

كتاب
الفتح الرباني

فتاوى الإمام الشوكاني
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف
محمد بن يحيى الشوكاني

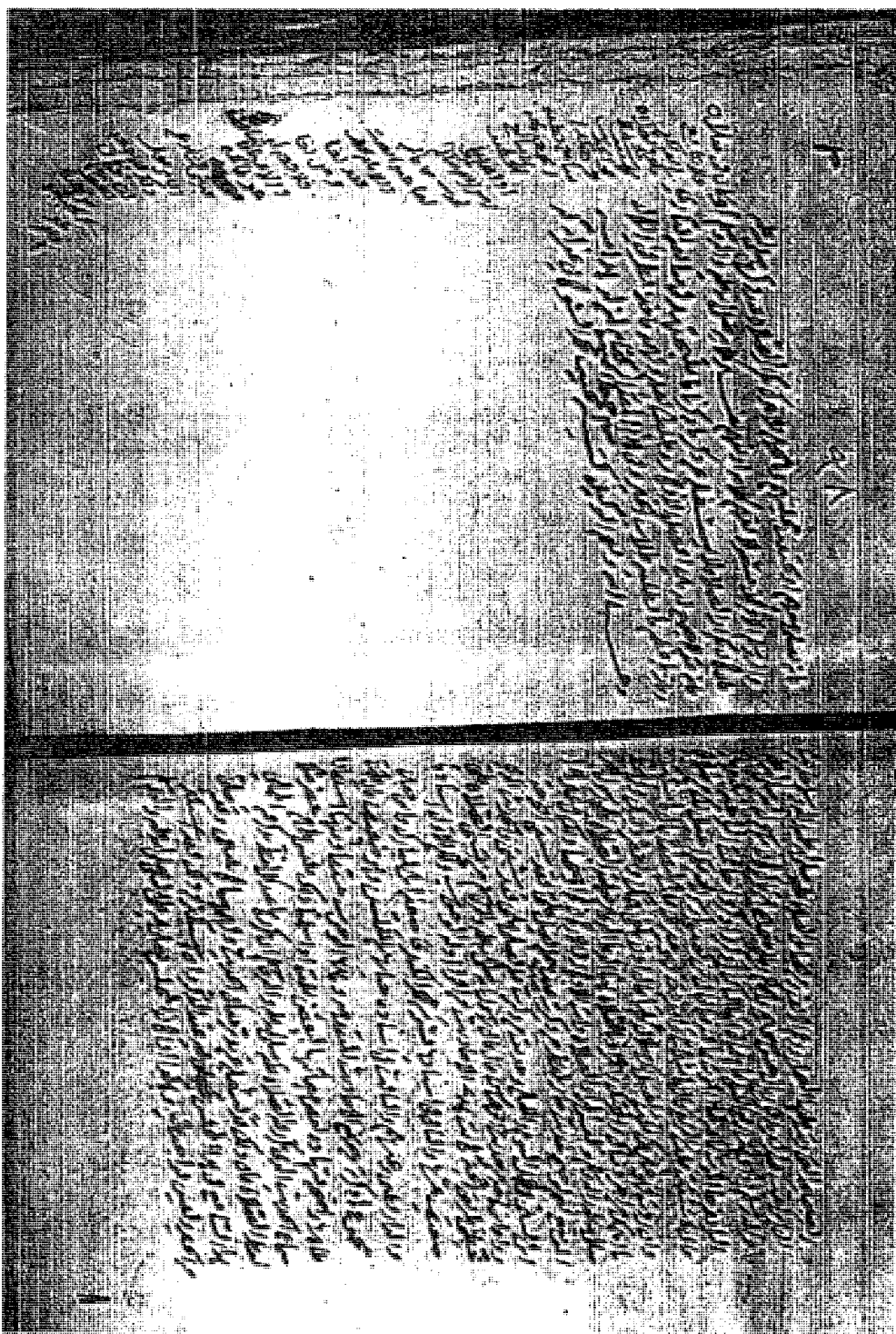
حققه وعلى عليه وخرجه أمارينه
وضبطه رتبته وصنع فهرسه
أبو مصلح «محمد صبحي» بن حسن حلاقه

الجزء الثاني عشر

مكتبة الجيل الجديد
اليمَن - صنعاء

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في الصلاة على النبي ﷺ .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
أدام الله إفادته إمام العلوم الحائز لمنطوقها والمفهوم .
- ٤- آخر الرسالة : وفاز بأعظم ما يطلبه طلاب الخير وفي هذا المقدار كفاية لمن له
هدايةٌ وحسبنا الله ونعم الوكيل . كتبه من خط المجيب محمد بن علي الشوكاني
غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ١٨ سطرًا ما عدا الصفحة الأخيرة فعدد أسطرها ٦
أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤-١٨ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم - أدام الله إفادته إمام العلوم الحائز لمنطوقها والمفهوم ، البدر شيخ الإسلام - أمتع الله بحياته ، وبارك في أوقاته - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . مما لا غناء فيه عن استمداد إفادتكم ما ورد في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه من قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في أثناء الحديث فقال : " عرض لي جبريل - عليه السلام - فقال : مَنْ ذُكِرْتَ عنده ولم يصلّ عليك فلَعَنَهُ اللهُ فقل : آمين ، فقلتُ آمين " ^(١) رواه الحاكم ، وابن حبان وغيرهما ، وغير ذلك من الأحاديث المتكاثرة في دواوين الإسلام ، المشتمة على الدعاء على من ذكر عنده النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يصلّ عليه بأن يُرَغَمَ أنفه ، وتسميته بخيلاً ، وكونه خطيئاً طرائق الجنة ، وكونه شقي ، وغير ذلك إفادة هذه الأحاديث أن ذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سببٌ للصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - . وكل منهما على انفرادها ذكرٌ ، وسببٌ مستقلٌ يستلزم المسبب عند وجود سببه ، فيلزم ما أن أذاعه رجلٌ ملازم لذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من أول النهار إلى آخره . وأنت تسمع أن تلازم الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ضرورتها تكرّر المسبب عند تكرّر سببه ، وإلا استوجب التارك الوعيد الشديد في الانقياد والإرغام وغيرهما ، وتستلزم السنة أن السامع للذكر يترك كل شيء من الطاعات وغيرها بل الواجبات ويشغل بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى يسكتَ الذاكر . وفي ذلك الاشتغال بالطاعة مشقة لا تخفى ، ووعيد عظيم . فهل فيه ما يصلح أن يكون دليلاً مخلصاً ، وهل دليل يرشد أنه يكفي مع الذكر الكثير في الزمن الطويل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرةً أو مرتين ، أو ثلاثاً ؟ فالفائدة

(١) : سيأتي تخرجه في الجواب .

مطلوبة ، والمسألة مما عَمَّتْ بها البلوى ، جزاكم الله خير الآخرة والأولى .
ومما عرض فيما عساها تتعلّق بهذا البحث فلا بد من عرضه على شريف نظرٍكم ،
وهو أن يقول أن الذكر الكثير في الزمن الطويل يُنزَلُ منزلةً سبب واحد [أ] ، فيكفي
الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - منها واحدة ولا تلزم التكرار ، كما أن
...^(١) إذا اجتمعت نُزِلَتْ منزلةً سبب واحد ، وصُلِّيَ عليها صلاة واحدة ، كما وردت
بذلك السُّنة مع أن كل حياتها على انفرادها سببٌ مستقل للصلاة عليها ، فهل يصلح أن
يكون هذا مستنداً أم لا ؟ فأفضلوا بالجواب الشافي الشامل بجميع أطراف السؤال .
والسلام ختام ، ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على محمد وآله وسلم عدد ما ذكره
الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .

(١) : هنا كلمة غير واضحة في المخطوط .

جواب مولانا العلامة المحقق البدر شيخ الإسلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله الأفاضل، وصحبه الأكرمين، أقول مجيباً عن هذا السؤال النفيس من الولد العلامة علي بن أحمد الظفري^(١) - كثر الله فوائده - أن الدليل الدال على مطلق الوجوب من غير تفسير هو قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢) فهذا أمر قرآني اقتضى وجوب مطلق الصلاة. واختلف أهل العلم اختلافاً كثيراً في تفسير فعل هذا الواجب، وهل هو متكرر أم لا؟ والحق أن اللام لا تفيد إلا مطلق الإيقاع لهذا المأمور به من غير تقييد، وهو شأن الأوامر المقتضية للإيجاب والتكرار في وقت [أوقات]^(٣) تحتاج إلى دليل خارجي يدل عليه، كتكرير ذلك في الصلوات، ولا يفيد الوجوب ما كان تعليماً للكيفية كقول القائل له - صلى الله عليه وآله وسلم -: «قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم»^(٤) إلخ، لأن الأوامر في تعليم الكيفيات تابعة للمكيف إن كان واجباً فهي واجبة،

(١): السيد علي بن أحمد الظفري الصنعاني، ولد في أول القرن الثالث عشر وأخذ بصنعاء عن عمه السيد محمد بن الحسن بن عبد الله الظفري والسيد الحسن بن يحيى الكبسي والسيد عبد الله بن محمد الأمير وأخذ عن القاضي محمد بن علي الشوكاني في «الكشاف» والمطول وغيرهما. برع في جميع العلوم. كان سريع الفهم حسن التصور جيد الذكاء. توفي سنة ١٢٧٠هـ. «نيل الوطر» (١١٧/٢) رقم (٣٢٢).

(٢): [الأحزاب: ٥٦].

(٣): كذا في المخطوط ولعلها (من أوقات).

(٤): أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٧٠) وطرفاه رقم (٤٧٩٧، ٦٣٥٧) ومسلم رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

وإن كان غير واجبٍ فهي غير واجبة . وقد قررتُ هذا في مؤلفاتي بما لا يحتاج فيه إلى غيره . إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد ورد ما يدلُّ على الوجوب [اب] عند ذكره - صلى الله عليه وآله وسلم - من ذلك حديثُ أنسٍ عند النسائي^(١) ، والطبراني في الأوسط^(٢) والكبير^(٣) ، وابن السُّني^(٤) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من ذُكرتُ عنده فليصلِّ عليَّ ؛ فإنه من صلىَّ عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشراً " قال النووي^(٥) : إسناده جيد . وقال الهيثمي^(٦) : رجاله ثقات ، فهذا أمر مقيّد بوقت الذكر ، ويمكن أن يقال إنه أمرٌ إرشاد ، لأنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ذكر تعُدُّها للمصلِّي من الأجر ، ولم يذكر أنَّ عليه إنمَّا .

ومن الأدلة الدالة على الوجوب عند الذكر حديثُ الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - عند الترمذي^(٧) ، وقال^(٨) : حسن صحيح ، وابنُ حبان^(٩) وصححه : " البخيلُ من ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ " . وأخرجه من حديثه أيضاً أحمد في المسند^(١٠)

(١) : في " السنن " (٥٠/٣) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٦٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٢) : (١٥٣-١٥٤ رقم ٢٧٦٧) .

(٣) : قال الهيثمي في " المجمع " (١٦٣/١٠) رواه الطبراني في " الصغير " (٢٠٩/١) و (٤٨/٢) وفي " الأوسط " ولم يعزه للطبراني في " الكبير " .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٣٨٢) .

(٥) : في " الأذكار " رقم (٢٩٨/٢) .

(٦) : في " مجمع الزوائد " (١٦٣/١٠) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٩٠١) والحاكم (٥٥٠/١) والبحاري في " الأدب المفرد " رقم

(٦٤٣) . وأحمد (١٠٢/٣ ، ٢٦١) . وهو حديث صحيح .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٥٤٦) .

(٨) : في " السنن " (٥٥١/٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٩) : في صحيحه رقم (٩٠٩) .

(١٠) : (٢٠١/١) .

والنسائي^(١) والحاكم في المستدرک^(٢) ، وقال : صحيح . وأقرّه الذهبي ، وهو من رواية عبد الله بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه ، عن الحسين .

وقد روي من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام كما في سنن الترمذي^(٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذه الصيغة تقتضي الحصرَ مبالغةً كما هو شأن تعريف المسند فينبغي حمله على أنه الفرد الكامل في البخل ، لأنه بخل بما لا نقصَ عليه فيه ، ولا مؤنة مع توفر الأجر ، وعظم الجزاء . ووجه دلالة على الوجوب أن البخل واجب التجنب ، فإنه أقبح الغرائز ، وأشأم الطباع . ولهذا يقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " وأيّ داء أدوى من البخل ! " وهو حديث صحيح^(٤) ، وله قصة^(٥) ، ويمكن أن يقال فيه ما قيل في الحديث ، لأنه بخل على نفسه ، ويُحرّم الحظّ الجزيل ، والأجرّ الجليل .

ومن الأدلة الدالة على الوجوب عند الذكر حديثُ أبي هريرة عند الترمذي^(٦) ، وحسنه^(٦) ، والحاكم^(٧) ، وقال : صحيح ، وابن حبان^(٨) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ " قال ابن حجر^(٩) : وله شواهد . انتهى .

(١) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٥) .

(٢) : (٥٤٩/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥٤٦) .

(٤) : انظر الحديث تخريجه وقصته في الرسالة (١٨٣) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٥٤٥) .

(٦) : في " السنن " (٥٥١/٥) قال : وفي الباب عن جابر وأنس وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٧) : في " المستدرک " (٥٤٩/١) .

(٨) : في صحيحه رقم (٩٠٨) .

(٩) : في " فتح الباري " (١٦٨/١١) .

وقد رواه^(١) في مجمع الزوائد^(٢) من حديث أبي مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعبد الله بن الحارث، وأبي هريرة. ومعنى رغم أنفه الدعاء عليه بالذل والهوان إذا لم يفعل ذلك، ولا يدعى بالذل والهوان إلا على من ترك واجباً، وفي النص [٢] ألفاظ هذه الأحاديث التي أشرنا إليها: «بَعْدَ مَنْ ذَكَرْتَ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ»^(٣) إلى آخر ما في الحديث المذكور. والبعدُ ضدُّ القربِ، وطلب القرب فضيلةٌ مؤكدةٌ إن لم يكن واجباً، ويمكن أن يقال في هذا الحديث من هذه الطرق ما قيل في الحديثين الأولين، لأنه لم يضرَّ إلا نفسه بما يحرمها من الأجر والدعاء عليه برغام الأنف كاللذات بمثل: تَرَبَّتْ يَمِينُهُ أَوْ زِيَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَفِيدُ مَا يَفِيدُ بِهِ الْوَجُوبُ، من أنه يَأْتُمُّ عَلَى التَّركِ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ. واقتِرَانُ ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي رَمَضَانَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهُ أَبَوَاهُ الْجَنَّةَ^(٤) يَفِيدُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ، وَيُمْكِنُ دَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ لَا تَفِيدُ الْوَجُوبَ إِلَّا لِقَرِينَةٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّكُمْ كَانُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾^(٥) وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٢٤﴾^(٥) فقرن الحَضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ وَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ رَأْسُ الْوَاجِبَاتِ،

(١) : أي الهيثمي.

(٢) : (١٦٥/١٠).

وانظر: «فتح الباري» (١٦٨/١١).

(٣) : أخرج الحاكم (١٥٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر، فحضرنّا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين فلما نزل قلنا: يا رسول الله! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه. قال: إن جبريل عليه السلام عرض لي، فقال: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفَرْ لَهُ. فقلت: آمين! فلما رقيت الثانية قال: بَعْدَ مَنْ ذَكَرْتَ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْكَ، فقلت: آمين! فلما رقيت الثالثة قال: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكَبِيرَ عَنْهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ. قلت: آمين».

وهو حديث صحيح.

(٤) : انظر التعليقة السابقة.

(٥) : [الحاقة: ٣٣ - ٣٤].

وأساسها. على أن طلب المغفرة بالأعمال التي يوجبها في رمضان لا يفيد عدم طلب المغفرة مطلقاً، فإنه يمكن أن يحصل له بالتسبب لها في غير رمضان، وكذلك أنه لم يسأل أبواه له الجنة في هذا الوقت لا ينافي الطاعة الواجبة لهما، ولا يستلزم العقوق المحرّم، فقد يدخلانه الجنة بالدخول في مرضيهما والامتثال لما يأمرانه به، وينهيانه عنه في وقت آخر، وهكذا لفظ بُعد فإنه يدلُّ على البعد عن الخير لا على تركه الخير. قد يكون من التقربات التي ليست بواجبة، بل هو ظاهر في ذلك، لأنَّ الواجبات يَأْتُمُّ تاركها ويعاقب عليها.

وبالجملة فهذه الصلاة في هذا الوطن إن لم تكن واجبة فهي فضيلة فاضلة، وسنة مؤكدة، وعبادة مقرّبة لا يشك في ذلك شك، ولا يتمارى فيها متمار، وناهيك أن هذا المصلّي يصلّي عليه بالصلاة الواجبة ربُّ العزة وخالقُ السماوات والأرض عَشْرَ مرّات كما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي بعضها في صحيح مسلم^(١). بل أخرج أحمد في المسند^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها وملأ ثلثته عليه سبعين صلاة» وحسنه المنذري^(٣) والهيتمي^(٤). هذا في مطلق الصلاة، فكيف بالصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - في مواطن الذكر الذي خصّ بهذه الأحاديث [٢ب] الصحيحة التي رتب عليها البخل، ورغم الأنف! ومن فضائل الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - حديث أبي بن كعب عند الترمذي^(٥).....

(١) : في صحيحه رقم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) : (١٨٧/٢).

وأورده الهيتمي في «المجمع» (١٦٠/١٠) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) : في «الترغيب والترهيب» رقم (٢٤٧٠).

(٤) : في «المجمع» (١٦٠/١٠).

(٥) : في «السنن» رقم (٢٤٥٧).

وقال^(١) : حسن صحيح والحاكم^(٢) وقال صحيح ، أنه قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا ذهب ربُّ الليل قام فقال : أيُّها الناسُ اذكروا اذكروا ، جاءت الراجفةُ تتبعها الرادفةُ ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه فقال : أيُّ بن كعب يا رسول الله ، كم أجعلُ لك من صلاتي قال : " ما شئت " . قلت : الربُّ قال : " ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك " . قلت : النصفُ . قال : " ما شئت وإن زدت فهو خير لك " . قلت : أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : " إذن تكفي همَّك ، ويُغفرُ ذنبُك " وفي لفظ : " ما أهمُّك من أمر دنياك وآخرتك " ^(٣) والمراد بالصلاة هنا الدعاء الذي من جملة الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وليس المراد الصلاة ذات الأذكار والأركان كما أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع ^(٤) .

نعم لو صح حديث جابر بلفظ : " من ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ فقد شقي " أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ^(٥) ، وحديث : " من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ فقد شقي " ^(٦) والحديث الذي رواه ابن ماجه ^(٧) من حديث ابن عباس قال : قال رسول

(١) : في " السنن " (٦٣٧/٤) .

(٢) : (١٢١/٢ ، ٥١٣) . وهو حديث حسن .

(٣) : أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣٦-٣٥/٤) رقم (٣٥٧٤) بإسناد حسن .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٦٠/١٠) وقال رواه الطبراني وإسناده حسن .

(٤) : تقدم توضيحه .

(٥) : رقم (٣٨١) بإسناد ضعيف .

(٦) : مكرر في المخطوط .

(٧) : في " السنن " (٩٠٨) قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٣١٣/١) رقم (٣٣١) : هذا إسناد

ضعيف جبارة بن المغلس ، ورواه الطبراني من طريق جبارة به ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه

البيهقي في سننه .

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٧٤٩) إسناده حسن .

وانظر : " الصحيحة " رقم (٢٣٣٧) .

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من نسي الصلاة عليّ خطيئاً طريق الجنة " كانت هذه الأحاديث من أقوى أدلة الوجوب ذلك الأول إسناده ضعيف منها . والباقي في إسناده بشر بن محمد الكندي ضعّفه ابن المبارك ، وابن معين ، والدارقطني وغيرهم .

والثالث في إسناده جبارة بن المغلس ، وهو ضعيف^(١) . فإن قلت بمجموع ما ذكرته من جملة الأحاديث المتقدمة ، وهذا الوجوب مستفاد منها استفادة ظاهرة واضحة فشهادة بعض معانيها لبعض . قلت : إذا سلمنا ذلك فليس على من حضر مثلاً سماع الحديث الذي تكرر فيه الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يكررها عند كل لفظ يذكر فيه المملي لفظ الصلاة ، فإن ذلك قد يشتغل عن تدبر معاني الحديث وفهمها كما ينبغي . وقد صلى هذا السامع في هذا المجلس عند الذكر ، وإن استكثر من ذلك فقد استكثر من الخير وليس بواجب عليه . وهكذا إذا كان المجلس يُصلي فيه على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فإنه يصلي معهم ، أو يجنب مجلسهم .

وبالجملة فلا يترك تكرار الصلاة عند ذكره - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا ممن كان مسؤولاً يفهم كلامه أو يفهم تفسير كلامه - صلى الله عليه وآله وسلم - أو كان في صلاة فلا يتابع الذاكر ، فكفى بالصلاة شغلاً كما ثبت في الحديث^(٢) . وهكذا سامع خطبة الجمعة ، فإنه لا يتابع الخطيب إذا صلى على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لحديث : " من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب فقد لغى ، ومن لغى فلا جمعة له "^(٣) والأمر بالإنصات هو طاعة فيبين الشارع أن من فعل ذلك فلا جمعة له ، وكان لغواً من هذه الحيثية غير جائز ، فإن كان تكرار الصلاة لا يشغله عن ذكر ما

(١) : انظر " الميزان " (٣٨٧/١ رقم ٢٤٣٣) قال الذهبي من مناكيره : حدثنا حماد بن زيد عن ابن عباس وأبي جعفر جميعاً قالا - وذكر الحديث - ثم قال : وهذا بهذا الإسناد باطل .

(٢) : تقدم تخرجه . انظر الرسالة رقم (٨٧ ، ٨٨) .

(٣) : تقدم تخرجه . انظر الرسالة رقم (٨١ ، ٨٨) .

ذكرناها فنتجهد في متابعة القارئ^(١)، فإنه قد جمع له بين أفضل الأدكار، فطلب العلم وفهمه يأخذ بطريقي الكمال، وفاز بأعظم ما يطلبه طلاب الخير^(٢).

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبه من خط المجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له [٣ب] -.

(١): انظر «فتح الباري» (١٦٨/١١).

(٢): قال الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١) قال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ. وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر. لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعد على الترك من علامات الوجوب. ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه، وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر وتمسكوا أيضاً بقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ فلو كان إذا ذكر لا يصلي عليه لكان كأحد الناس. ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله: ﴿دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾ الدعاء المتعلق بالرسول، وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة: (منها) أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه ولزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به.

وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى. وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا.

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٩/١١) وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرار ذلك بتكرار ذكره ﷺ في المجلس الواحد.

وما نرجحه قول الشوكاني رحمه الله.

سؤال وجواب
عن
الصلاة المأثورة
على رسول الله ﷺ

تأليف
محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه
محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١ - عنوان الرسالة من المخطوط: سؤال وجواب عن الصلاة المأثورة على رسول الله ﷺ.
- ٢ - موضوع الرسالة: آداب.
- ٣ - أول الرسالة: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وآله وصحبه وبعد. فإنه اشتمل السؤال الوارد منكم كثر الله فوائدكم على أربعة أطراف.
- ٤ - آخر الرسالة: كمل من خطّ المجيب حفظه الله وجعله لكل معضلة ومشكلة محلاً. بحق محمد الأمين وصحبه الأكرمين.
- ٥ - نوع الخط: خط نسخي جيد.
- ٦ - عدد الصفحات: ١٠ صفحات.
- ٧ - عدد الأسطر في الصفحة: ٢٦ سطراً.
- ٨ - عدد الكلمات في السطر: ١٠ - ١٢ كلمة.
- ٩ - الرسالة من المجلد الأول من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني.

٢٨
١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على رسوله وعلى آله وسلم
 فانما تشمل السؤال الاربعة عشر من فوائدهم على اربعة اطراف الاول من استقراء
 يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدد اربع وخمسين معلومة بشرط عليه ان يصلي الصلاة
 الماثورة ولا يجزئ له بغيره حقيقة لفظ الصلاة الماثورة فذكر الصلاة الماثورة
 عليه نلفظ **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد** فعل لدا جزئية
 الضم مع شرط ان تكون الصلاة الماثورة الاطراف الثاني لعل قال قائل بانها الصلوة الماثورة
 بالخير وهي قوله **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد** كما صليت على ابيهم وعلى آل ابراهيم اذ لم يجزئ
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الماخرها باللفظ المذكور ولا يصل
 يكون صلاة واجبة او محسنة لان التخصيص والتكثير والتسليم لا يثبتها بلفظ الصلاة
 الطرف الرابع ما هو الذي اجمع عليه العلماء هو الصلاة الماثورة انتهى

واقول ما الطرف الاول فالجواب عليه ان المستحضر ان اراد
بقوله الماثورة نوعاً من الصلاة خاصاً فلا يجزئ الاجرة الفعل
 دون غيره ولا سمي الاجرة لانه فطرط المستحضر بعدم البيان والاجرة بعدم انفصال
 ولا سمي الاجرة لما فعله اجرة فاذا وقع الخلاف بينهما بعد ان يغفل الاجرة الصلاة
 التي ذكرها السابق فحطه الله فقال المستحضر ان نوعاً خاصاً من الصلاة الماثورة
 وانكر الاجرة فان شرطنا الى الاصل والظاهر منهما بعضهما فان القول قول الاجرة
 لان المستحضر ان ارادة نوعاً خاصاً فهو كما معين ومن عتيق بيقين ولكن لما كانت الاجرة
 ما لا يمكن اقامته اليه عليه لكونها من الامور القلبية وهي لا تعرف الا من حسه صاحبها كان
 القول قوله مع حسنه لا يقال محسنة لان البيان من المستحضر وجوب عليه جزء المثل لما فعله الاجرة

التعليم لنا منه صلى الله عليه وآله وسلم وان اراد مطلق ما يصدق عليه انه صلاة وسلام
 شرعاً فله لا يخالف في ذلك احد من المسلمين لما سلف من ان ذلك فرد من الافراد
 التي يصدق عليها المطلق وتبين بقية راحة الجواد

14

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبي بعده ، وآله وصحبه ، وبعد :

فإنه اشتمل السؤال الوارد منكم - كثر الله فوائدكم - على أربعة أطراف :

الأول : من استؤجر أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عدداً معروفاً بأجرة معلومة ، وشرط عليه أن يصلي الصلاة المأثورة^(١) ، والأجير لم يكن عنده حقيقة لفظة الصلاة المأثورة ، فكرر الصلاة القدر المستأجر عليه بلفظ : اللهم صل وسلم على محمد ، وعلى آل محمد ، فهل قد أجزت هذه الصلاة مع شرط أن تكون الصلاة المأثورة ؟

الطرف الثاني : هل قال قائل بأنها الصلاة المعروفة بالخمسة ، وهي قوله : اللهم صل على محمد ، وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

اللهم ترحم ، اللهم تحن ، اللهم بارك ، اللهم سلم إلى آخرها باللفظ المذكور أولاً ، هل يكون صلاة واحدة ، أو خمساً ، لأن التحنين والتبرك والتسليم والترحم لفظها غير لفظ الصلاة^(٢) .

الطرف الرابع : ما هو الذي أجمع عليه العلماء أنه هو الصلاة المأثورة ؟ انتهى .

(١) : سيأتي ذكرها . وانظر الرسالة رقم (١٩١) .

(٢) : قال السخاوي في " القول البدیع " (ص ٥٩-٦٠) : قال النيمري : وهذا الحديث لا يحفظ عن علي إلا من هذا الوجه ، وإسناده ذاهب وعمرو راويه عن زيد متروك الحديث ، قالوا : يضع على أهل البيت وحرب ويحیی مجهولان ، ولم نجد من غير طريقهما عن عمرو . وكذا قال : وقد رواه أبو الربيع الكلاعي فيما أورده ابن مسني من طريق محمد بن المظفر الجوزجاني عن عمرو ، قال ابن مسني : وهو غريب من حديث زيد عن آباءه ، وهو أبو عمرو ، ولا نعلم بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه .

راجع " الشفاء " للقاضي عياض (٦٤٢/٢) .

وأقول : أمّا الطرف الأول فالجواب عليه أن المستأجر إن أراد بقوله المأثورة نوعاً من الصلاة خاصاً فلا يُجزئ الأجير إلا فعله دون غيره ، ولا يستحق الأجرة إلا به ، ولكن فرط المستأجر بعدم البيان ، والأجير بعدم الاستفصال ؛ فلا يستحق الأجير لما فعله أجره ، فإذا وقع الخلاف بينهما بعد أن فعل الأجير الصلاة التي ذكرها السائل - حفظه الله - فقال المستأجر : أردت نوعاً خاصاً من الصلاة المأثورة ، وأنكر الأجير ، فإن نظرنا إلى الأصل ، والظاهر فهما يقضيان بأن قول الأجير ، لأن المستأجر مدعي إرادة نوع خاص ، فهو كالمعين ، ومن عيّن بين ، ولكن لما كانت الإرادة مما لا يمكن إقامة البينة عليه لكونها من الأمور القلبية ، وهي لا تُعرف إلا من جهة صاحبها كان القول قوله مع يمينه^(١) ، لا يقال مجرد ترك البيان من المستأجر يوجب عليه أجرة المثل ، لما فعله الأجير [١] من الصلاة لإيقاعه الأجير بذلك الترك في نوع من أنواع اللبس ، وهو ينزل منزلة التعزير^(٢) : لأنا نقول : الأجير جان على نفسه بترك الاستفصال ؛ فلا يبقى لما فعله الغير به تأثير مع فعل نفسه فلا يستحق أجره هذا على فرض إرادة المستأجر نوعاً خاصاً من الصلاة المأثورة وأما إذا أراد ما يصدق عليه أنه صلاة شرعاً فهذه الصلاة المذكورة في السؤال صلاة شرعية ، وسلام شرعي ، فيستحق الأجير جميع الأجرة المسماة لأنه قد فعل الصلاة والسلام على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وذلك المفعول فرد من الأفراد التي يصدق عليه مطلق قوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣) .

(١) : تقدم ذكرها في الرسالة رقم (١٩١) .

(٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٣٩/٢٢٣) وأبو داود رقم (٣٦٢٣) والترمذي رقم (١٣٤٠) وأحمد (٣١٧/٤) .

من حديث وائل بن حجر : " أن النبي ﷺ قال للكندي : " ألك بينة ؟ " قال : لا . قال : " فلك يمينه " .

(٣) : تقدم تعريفه .

(٤) : [الأحزاب : ٥٦] .

ومطلق الأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، والترغيب فيه مطلقاً ومقيداً^(١) . وقد تقرر أن المطلق يطابقه كل فرد من الأفراد التي يصدق هو عليها ، وإن لم يرد مطلق ما يصدق عليه أنه مشروع ، بل أراد المشروع الخاص ؛ وهو ما ورد التعليم به من طريقه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الأحاديث الصحيحة فهذا اللفظ المذكور في السؤال لم يرد في حديث صحيح على الصفة المذكورة فيما أعلم ، فلا يجزئ المستأجر ، ولا يستحق به الأجرة ، فيما تقدم .

وإذا وقع الاختلاف كان الحكم ما سلف ، وسبب عدم الإجزاء في صور المخالفة أن النوع الذي أراده المستأجر قد حصله شرط في الإجارة . وقد تقرر في الأصول أن الشروط يؤثر عدمها في عدم المشروط فيكون المشروط إذا عدم واحد منها معدوماً حكماً ؛ فالإجارة المذكورة حينئذ معدومة لا حكم للصورة الموجودة منها .

وأما الطرف الثاني فالجواب عليه أن السائل - حفظه الله - إن أراد بقوله : هل قال قائل بأنها الصلاة المأثورة ؟ النوع الخاص وهو الثابت في أحاديث التعليم^(٢) ، فقد أسلفنا أنها لم ترد بذلك اللفظ في حديث صحيح^(٣) .

وإذا لم ترد كذلك فلا قائل بأنها المأثورة ، لأن الجزم به فرع ورودها في الأحاديث ، لأن قول القائل هذه صلاة مأثورة ، بذلك الاعتبار في قوة هذه ، صلاة ثابتة بطريق التعليم لنا منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وإن أراد مطلق ما يصدق عليه أنه صلاة وسلام شرعاً ، فلعله لا يخالف في ذلك أحد من المسلمين لما سلف من أن ذلك فرد من الأفراد التي يصدق عليها المطلق وتطابقه .

وأما الجواب عن الطريق الثالث فنقول : ليس هذه صلوات متعددة ، إنما هذه صلاة مشتملة على أدعية للمصلى عليه ، بدليل أنه لو قال قائل : اللهم تحنن على محمد ، وعلى

(١) : تقدم تعريفهما .

(٢) : تقدم ذكرها . انظر الرسالة رقم (١٩١) .

(٣) : انظر " القول البدع " (ص ٥٧-٥٩) .

آل محمد، أو ترحم إلخ لم يكن فاعلاً للصلاة لا شرعاً ولا عرفاً .

نعم يمكن أن يُقال : إنه فاعلٌ للصلاة لغةً على فرض أنها في اللغة مطلق الدعاء [٢] أعم من أن يكون للنفس أو للغير .

وأما إذا كانت في اللغة لما هو مختص بالنفس ، أو لتحريك الصلوتين كما صرح به الزمخشري في كشافه^(١) فلا ، وإذا سلمنا صدق الصلاة اللغوية على هذه فذلك أيضاً غير نافع ؛ فلا يصح الاستدلال به على أن تلك الألفاظ الخمسة صلوات خمس ، لأن الواجب تقدم الحقيقة الشرعية والعرفية على اللغوية ، كما تقرّر في الأصول^(٢) .

فإن قلت : إذا كان المراد الصلاة الشرعية فهي عند أهل الشرع حقيقة في ذات الأركان ، فلا يصدق على الصلاة النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنها هي الصلاة الشرعية حتى يتم لك أن لفظ الصلاة هو المراد من المطلق ، ويترجّح بذلك على إرادة اللغوية .

قلت : الصلاة في لسان أهل الشرع للمعنى المذكور ، لكن بشرط ورودها مطلقاً ، فإن وردت مقيدةً بكونها على النبيّ كما في قوله : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ، وكما في الأحاديث التي فيها الأمر بالصلاة عليه ، وعلى الآل ، فلا شك ولا ريب أن المراد بها اللفظية باللفظ المخصوص ، لما تقرّر من أن المراد به ليس مجرد الدعاء فقط ، بل مع كون فيه شعاراً له - صلى الله عليه وآله وسلم - وتعظيم ، ولفظ التحنن والترحيم ونحوهما - وإن أفاد الدعاء - فليس فيه إفادة ذلك الشعار والتعظيم ، فثبت بما ذكرنا أنه لا يصدق على تلك الألفاظ أنها خمس صلوات ، بل صلاة واحدة .

وقد أخرج الحديث المشتمل على تلك الألفاظ أبو طالب في أماليه^(٣) فقال : حدثنا

(١) : (٩٣-٩٢/٢) .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في " تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب " (ص ٢٨٠-٢٨١) .

أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن إسحاق بن جعفر الزيدي قال : حدثني علي بن محمد النخعي الكوفي وعدهن في يدي قال : حدثني إبراهيم المجازي جدي أبو أمي قال : عدهن نصر بن مزاحم في يد إبراهيم بن الزبير ، قال التيمي ، قال إبراهيم بن الزبرقان : عدهن في يدي أبو خالد الواسطي ، قال أبو خالد : عدهن في يدي زيد بن علي ، قال : عدهن في يدي علي بن الحسين ، قال عدهن في يدي الحسين ابن علي ، قال : عدهن في يدي أمير المؤمنين علي - عليه السلام - قال : عدهن في يدي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عدهن في يدي جبريل - عليه السلام - . قال جبريل : هكذا أنزلت بهن من عند رب العزة . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وترحم على محمد وعلى آل محمد ، كما ترحم على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد وتحنن على محمد وعلى آل محمد ، كما تحنن على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

قال أبو طالب^(١) : عدهن زيد بن علي بأصابع الكف مضمونة ، واحدة واحدة مع

الإهام . [٣]

وأما الجواب عن السؤال الرابع فأقول : الذي أجمع عليه العلماء أنه هو الصلاة الماثورة هو ما ثبت في أحاديث التعليم مطلقاً ومقيداً بالصلاة من طريق صحيحة ، لا مطعن فيها لأحد من أئمة الحديث ، لأن أهل العلم باعتبار هذا الشأن أتباع لأهله ، فما اتفقوا على تصحيحه وافقهم غيرهم عليه من أئمة الأصول ، والفقه ، والتفسير ، والآلات وسائر أنواع العلوم .

= انظر : " القول البدیع " (ص ٥٩-٦٠) .

" الشفا " للقاظمي عياض (٦٤١/٢-٦٤٢) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

وقد ثبت من صفات الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - صفات كثيرة ، قال بصحتها جميع أهل الحديث ، أو بعضهم ، وتابعهم الباقون . منها ما اتفق عليه أهل الأمهات الست كحديث كعب بن عجرة^(١) قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا ، أو عرفنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد . إلا أن الترمذي^(٢) قال فيه : على إبراهيم في الموضعين لم يذكر آله ، وهكذا في رواية لأبي داود^(٣) ، وفي رواية أخرى^(٤) له : على إبراهيم وآل إبراهيم .

وبهذه الرواية يُردُّ على ما زعمه بعض أهل العلم أنه لم يثبت الجمع بين محمد وآل محمد ، وإبراهيم وآل إبراهيم في رواية واحدة في الأمهات ، مع أن الجمع المذكور ثابت في صحيح البخاري^(٥) في الأبواب^(٦) التي عقدها لإيراد الآيات والأحاديث الواردة في إبراهيم - عليه السلام - ، ولفظه^(٧) : حدثنا قيس بن حفص ، وموسى بن إسماعيل ، قالوا : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا أبو فروة مسلم بن سالم الهمداني ، قال : حدثني عبد الله بن عيسى ، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ؟ فقلت : بلى فاهديها لي فقال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلنا : يا رسول الله

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٧٠) وطرفاه رقم (٤٧٩٧ ، ٦٣٥٧) ومسلم رقم (٤٠٦) وقد تقدم .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٨٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٩٧٦) .

(٤) : أي لأبي داود رقم (٩٧٨) .

(٥) : (٤١٣-٤٠٧/٦) .

(٦) : منها الباب رقم (١٠ ، ١١) .

(٧) : الحديث رقم (٣٣٧٠) .

كَيْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَسَلُّمَ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : قُولُوا :
 " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ . انتهى بحروفه .

ومن الأنواع التي اتَّفَقَ عليها أهلُ الأُمَّهَاتِ^(١) إلا الترمذيُّ حديثُ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
 أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصَلِّيْكَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا
 بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

ومن الأنواع التي لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) ، وَمُسْلِمٌ^(٣) ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَصَحَّحَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) ، وَالنَّسَائِيُّ^(٦) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٧) ، وَابْنُ حِبَانَ
 وَالْحَاكِمُ وَابِیْهَقِي ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^[٤] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ
 أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نَصَلِّيْكَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ - حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - :

(١) : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٣٦٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٤٠٧) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٩٧٩)
 وَالنَّسَائِيُّ فِي " السَّنَنِ " (٤٨/٣) .

(٢) : فِي " الْمُسْنَدِ " (١١٨/٤) .

(٣) : فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٤٠٥/٦٥) .

(٤) : فِي " السَّنَنِ " رَقْمَ (٣٢٢٠) .

(٥) : فِي " السَّنَنِ " (٩٨٠ ، ٩٨١) .

(٦) : فِي " السَّنَنِ " (٤٥/٣-٤٦ رَقْمَ ١٢٨٥) وَفِي " عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " رَقْمَ (٤٨) .

(٧) : فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٣٥١/١-٣٥٢) .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

" اللهم صلّ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما صليتَ على آل إبراهيم ، وباركْ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ ، والسلام كما قد علمتم " .

وزاد أبو داود^(١) في رواية : " اللهم صلي على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمدٍ " . وفي أخرى له : " كما باركتَ على آل إبراهيم في العالمين " .

وأخرج البخاري^(٢) عن أبي سعيد الخدريّ قال : قلنا يا رسول الله ، هذا السلام ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : " قولوا : اللهم صلّ على محمدٍ عبدك ورسولك ، كما صليتَ على إبراهيم ، وباركْ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيم " . قال أبو صالح عن الليث : وباركْ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم . وأخرجه أيضاً النسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) .

وفي الباب أحاديث منها ما هو صحيحٌ عند بعض أئمة الحديث دون بعض ، كحديث أبي هريرة عند أبي داود^(٥) عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " مَنْ سرّه أن يكتالَ بالميّالِ الأوفى إذا صلى علينا أهل البيتِ فليقل : اللهم صلّ على محمدٍ النبيّ وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريّته ، وأهل بيته ، كما صليتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ " ، وهذا الحديث سكتَ عنه أبو داود ، وسكتَ عنه المنذريُّ في مختصر السنن^(٦) .

(١) : في " السنن " رقم (٩٨١) .

(٢) : في صحيحه رقم (٤٧٩٨) .

(٣) : في " السنن " (٤٩/٣) .

(٤) : في " السنن " رقم (٩٠٣) .

(٥) : في " السنن " رقم (٩٨٢) . وهو حديث ضعيف .

(٦) : (٤٥٦/١) .

وقد اختلف فيه على أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المحمّر ، عن أبي هريرة . وأخرجه النسائي في مسند^(١) علي - عليه السلام - من طريق عمرو بن عاصم ، عن جَبَّان بن يسار الكلابي ، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي ، عن أبي جعفر المذكور ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه أمير المؤمنين ، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بلفظ حديث أبي هريرة . وقد اختلف فيه على أبي جعفر أيضاً ، وعلى جَبَّان بن يسار . وأخرج أحمد^(٢) عن بريدة مرفوعاً بلفظ : " اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك ، وبركاتك على محمد ، وآل محمد ، كما جعلتها على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ " . في إسناده أبو داود الأعمى ، واسمه نُفيعٌ وهو ضعيفٌ جداً ، ومُتَّهَمٌ بالوضع^(٣) . وأخرج أحمد^(٤) والنسائي^(٥) عن زيد بن خارجة مرفوعاً بلفظ : " قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد " .

وفي الباب أيضاً عن رُوَيْفِعِ بن ثابت ، وجابر ، وابن عباسٍ أخرجهما المستغفري في الدعوات .

وفي الباب غير ذلك ، ولكن المقصود من السؤال هو بيان الصلاة التي أجمع العلماء على أنها مأثورة . وقد قرّرنا أنما أجمع أئمة الحديث على صحته فهو مجمعٌ عليه عند غيرهم من العلماء [٥] لما سلف .

ومن جملة ما وقع الإجماع على صحته ما في الصحيحين من الأحاديث المسندة : قال

(١) : لم أحده .

(٢) : في " المسند " (٣٥٣/٥) بإسناد ضعيف جداً .

(٣) : نُفيع بن الحارث ، أبو داود النخعي الكوفي القاضي الهمداني الأعمى .

قال البخاري يتكلمون فيه ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . قال النسائي : متروك .

" ميزان الاعتدال " (٢٧٢/٤) رقم (٩١١٥) .

(٤) : في " المسند " (١٩٩/١) .

(٥) : في " السنن " (٤٨/٣ - ٤٩) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٣) وهو حديث صحيح .

ابن الصلاح^(١) : إنَّ العلمَ اليقينيَّ النظريَّ واقعٌ به ، خلافاً لقول من نفى ذلك ، يعين : حصولَ اليقين ، مُحْتَجّاً بأنَّه لا يفيدُ في أصله إلا الظنَّ ، وإنما تلقَّته الأُمَّةُ بالقَبُولِ . قال ابن الصلاح^(١) : وكنتُ أميلُ إلى هذا أو أحسُّبه قوياً ، ثم بانَ لي أنَّ المذهبَ الذي اخترناه أولاً هو الصحيحُ ، لأنَّ ظنَّ مَنْ هو معصومٌ من الخطأ لا يخطئ ... إلى آخر كلامه .

وقد سبقه إلى ذلك محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ ، وأبو نصرٍ عبدُ الرحيمِ بنُ عبدِ الخالقِ ابنِ يوسفَ . واختاره ابنُ كثيرٍ^(٢) . وحكى في علوم الحديث له أنَّ ابنَ تيمية^(٣) حكى ذلك عن أهل الحديث ، وعن السلف ، وعن جماعاتٍ كثيرةٍ من الشافعية ، والحنابلة ، والأشاعرة ، والحنفية ، وغيرهم .

قال النووي^(٤) : وخالفَ ابنَ الصلاحِ المحققون والأكثرون فقالوا : يفيدُ الظنُّ ما لم يتواتر ، ونحو ذلك .

حكى زينُ الدين^(٥) عن المحققين واختاره ، والمقصودُ من نقلِ هذا الكلامِ أنَّ العلماءَ متفقون على صحَّةِ ما في الصحيحين ، وإنما اختلفوا هل هو يفيدُ العلمَ اليقينيَّ أو لا يفيدُ إلا الظنَّ في غير ما لم يتواتر . وقد حكى الاتفاقُ على تلقي الأُمَّةِ لما في الصحيحين بالقَبُولِ السيدِ العلامةُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ في تنقيحِ الأنظارِ^(٦) ، وقال : هو الظاهرُ . وحكى عن جماعةٍ من أئمةِ أهل البيتِ ما يوافقُ ذلك ، ثم قال بعد ذلك : وقد استمرَّ ذلك يعني : الاحتجاجَ بأحاديثِ الصحيحين ، وشاعَ وذاعَ ، ولم يُنقلَ عن أحدٍ فيه نكيرٌ .

(١) : في " علوم الحديث " (ص ٢٠٠-٢٠١) .

(٢) : في " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث " (ص ١٢٧-١٢٨) .

(٣) : انظر " مجموع الفتاوى " (٢٢/١٨ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٤٩) .

(٤) : في " التقريب " (ص ٧٠/١) .

(٥) : في " ألفية الحديث " (ص ٢٤-٢٥) ، " فتح المغيث " (ص ٢٥) .

(٦) : (ص ٥٠-٥١) بتحقيقنا .

وهذه طريقٌ من طُرُق الإجماع المحتجّ به بين لعلماء . وهذه في ديار الزيدية ، فأما بلاد الشافعية وغيرهم من الفقهاء ، فلا شك في ذلك انتهى . ومع اتّفاقهم على الصّحة يلزم الاتفاق على كل صفةٍ من صفات الصلاة على النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - المذكورة فيهما ، وكذلك يلزم الاتفاق على سائر الصفات التي يصدق عليها اسم الصحيح ، وإن لم تكن مذكورة فيهما ؛ فإنّ الصحيح عند المحدثين مراتب .

أولها : ما اتفق على إخراجهِ البخاريّ ومسلم .

الثانية : ما انفرد به البخاري .

الثالثة : ما انفرد به مسلم .

الرابعة : ما كان على شرطهما ، ولم يخرجاه في كتابيهما .

الخامسة : ما كان على شرط البخاري .

السادسة : ما كان على شرط مسلم .

السابعة : ما كان صحيحاً عند غيرهما من الأئمة المعتمدين ، وليس على شرط واحدٍ

منهما . هكذا حكى هذه المراتب عن أئمة الحديث جماعة من المصنّفين من متأخريهم :

السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير^(١) - رحمه الله - ؛ فإذا وجدنا صفةً من صفات

الصلاة الثابتة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - وهي من أحد هذه الطُرُق السبعة ، ولم

ينازع في صحتها منازع من الأئمة المعتمدين فهي صفة متفق عليها لما سلف [٦] ؛ فإن

قلت : هل يمكن جمع ألفاظ الصلاة الواردة في الأحاديث الصحيحة ، حتّى يكون المصلي

بها مصلياً بجميع المأثور ؟.

قلت : نعم ، قد تصدّى لجمع ذلك النووي في شرح المذهب^(٢) فقال : ينبغي أن

يُجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول : اللهم صلّ على محمد النبيّ الأميّ ، وعلى آل

(١) : في " تنقيح الأنظار " (ص ٤٤-٤٥) .

(٢) : (٤٤٥/٣) .

محمدٍ ، وأزواجه ، وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمدٍ ، وأزواجه ، وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ .

قال العراقي : بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظٌ أخرى ، وهي خمسةٌ يجمع الجميع .

قولك : اللهم صل على محمد ، عبدك ورسولك ، النبي الأمي ، وعلى آل محمدٍ وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ . اللهم بارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمدٍ وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ انتهى .
فهذا جملة ما اشتملت عليه الأحاديث الصحيحة من الألفاظ ، فينبغي للمصلي إذا أراد أن يجمع بين جميع ألفاظ الصلاة المأثورة أن يصلي هذه الصلاة ، فإن اقتصر على نوع من الأنواع الثابتة من طريق صحيحة كما أسلفنا من تلك الصفات ، فلا شك أنه قد صلى على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاةً متفقاً على أنها مأثورة لما تقدّم ، ولكن الأكمل الجمع ليكون متمثلاً لجميع ما أرشد إليه الشارع .

وفي هذا المقدار كفاية . انتهى من تحرير المحيب عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله تعالى ، ومتّع بحياته . كان تاريخ تحرير الجواب عشرَ شهرِ الحجة الحرام سنة ١٢٠٨ ثمانٍ ومائتين وألفٍ .

ثم عاود الجيب - حفظه الله - السائل - عافاه الله - بسؤال لفظه : حَرَسَكُمُ اللهُ تَعَالَى وتولّاكُمْ . قد أقدّم في الجواب بما يُتْلَجُ الصَّدْرَ ، وينشرحُ به الخاطرُ أدام اللهُ إفادَتَكُمْ ، وكافاكم بالحسنى ، وجزاكم اللهُ خيرَ الجزاء . وبقيَ طرفانِ سهى السائل عن إيرادِهِمَا ، وهو أنَّ مَنْ صَلَّى على النبيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - تلكَ الصلَاةَ الَّتِي لفظها : اللهمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على محمدٍ ، حيثُ لم يَرِدْ بها حديثٌ صحيحٌ ، هل يشمَلُهُ قَوْلُهُ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - : " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا " أم لا يشتملُ إلا مَنْ صَلَّى الصلَاةَ الَّتِي أُرشدنا إليها المصطفى - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - ؟ .

الطرف الثاني : أن العلماء قد قالوا : إِنَّ الصلَاةَ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ وَمِنَ الْعَبْدِ الدُّعَاءُ ، مَا تِلْكَ الصلَاةُ الْعَشْرُ الَّذِي جَازَى اللهُ بِهَا الْعَبْدَ عَلَى صَلَاتِهِ ، عَلَى النَّبِيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - ، هل هي رحمةُ عشرِ يرحمُ اللهُ بها الْعَبْدَ ، وإن زاد الفرعُ على الأصلِ [٧] فهو فضلٌ من اللهِ ، وهل هي الرحمةُ تُعَمُّ النَّبِيَّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - والعبدَ ، أو تختلفُ الرحمةُ باختلافِ النَّبِيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - والعبدِ ؟ فأفضلوا بإيضاحِ الفائدةِ . جزيتم الجنةَ ونعيمَها ، فارقموا الجوابَ في قفا هذه الورقةَ وسأنقله في تلكَ النسخةِ ، وأنقله لنفسي ، وأرسل ذلك إليكم - تولى اللهُ إعانتكم ، وكتب ثوابكم ، بحَقِّ محمدٍ ^(١) وآله ، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته .

(١) : تقدم التعليق على هذا اللفظ .

ثم ذكر المحيَّب - حفظه الله ، ومتع بحياته - .

ولفظه : حفظكم الله ، وتولّاكم ، وشريفُ السلامِ عليكم ، ورحمةُ الله وبركاته ، ولا زالت فوائِدُكم وافدةً . قد عرفتم مما سلف أن أقوالَ القائل : اللهم صلّ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ صلاةٌ يصدقُ عليها مُطلقُ القرآن^(١) ، ومطلقُ الأحاديثِ^(٢) الصحيحة ، فيستحقُّ فاعلُها ما وردَ من الإثابةِ على مُطلقِ الصلاةِ ، وليس من شرطِ ذلك أن تكونَ الصلاةُ التي يفعلها العبدُ على صفةٍ ثبتتْ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - بلِ المعتبرُ صدقُ اسمِ الصلاةِ المأمورِ بها عليها ، وإن كانت الصلاةُ التي وردَ بها التعليمُ أتمَّ وأكملَ وأفضلَ ، ولكنَّ ذلك لا يستلزمُ أن تكونَ غيرها من الصلّواتِ غيرَ داخلَةٍ تحتَ ما رسمه - صلى الله عليه وآله وسلم - من الأجورِ للمصلي ، ورغبَ فيه .

والحاصلُ أن الترغيباتِ المطلقةِ صادقةٌ على صفاتِ الصلّواتِ المطلقةِ ، والصلاةُ المسئولةُ عنها فردٌ من الأفرادِ ، وصفةٌ من الصفاتِ ، ولا مانعٌ من أن يكتبَ الله للعبدِ المصلي بإحدى تلك الصلّواتِ الثابتةِ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - بطريقِ التعليمِ زيادةً على ما يكتبه لمن صلّى غيرها ، ولكنَّ تلك الزيادةُ غيرُ مانعةٍ من استحقاقِ لأصلِ المزيّدِ عليه ، بمجردِ فعلِ ما يصدقُ عليه أنّه صلاةٌ ، كالصورةِ المسئولةِ عنها مثلاً ، وردَ في حديثِ أنسٍ عندَ التّسائي^(٣) قالَ : قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من صلّى عليّ صلاةً واحدةً صلّى الله عليه بها عشرَ صلّواتٍ ، وحُطَّتْ عنه عشرُ

(١) : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

(٢) : [الأحزاب : ٥٦] .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٩١) .

(٣) : في " عمل اليم والليلة " رقم (٦٢ ، ٦٣) . وفي " السنن " (٥٠/٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٠٢/٣ ، ٢٦١) والحاكم (٥٥٠/١) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم

(٦٤٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٩٠٤) .

وهو حديث صحيح

خَطَيَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ " . وَلِلنَّسَائِيِّ^(١) أَيْضاً فِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ ، وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا نَرَى الْبِشْرَ فِي وَجْهِكَ ، فَقَالَ : " إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ : أَمَّا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يَصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلَا يَسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا " وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً .

وَلَا شَكَّ أَنَّ فَاعِلَ الصَّلَاةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُصَلٍّ [٨] ؛ فَيَسْتَحِقُّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ حَطِّ الْخَطِيَّاتِ ، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ . وَمَنْ أَوْلَوَيْتَهُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ فَاعِلٌ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَقَيِّدْ ذَلِكَ الْإِسْتِحْقَاقَ بِكَوْنِ الصَّلَاةِ الْمَفْعُولَةِ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي عَلَّمَنَا ، وَلَيْسَ مَعْنَى مُطْلَقِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ مَجْمَلًا حَتَّى يَتَوَقَّفَ عَلَى الْبَيَانِ ، وَلَا أَوْلَوِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ الْمَأْثُورَةِ يَسْتَلْزِمُ نُقْصَانُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ عَنْ إِسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مُسْتَحَقًّا لِأَجْرِ زَائِدٍ عَلَى الْأَجْرِ الْمَذْكُورِ لِمَرْيَةِ النَّاسِيِّ ، وَخِصِّصَةِ التَّبَرُّكِ بِاللَّفْظِ الْمُصْطَفَوِيِّ .

(١) : فِي " عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " رَقْم (٦٠) وَفِي " السَّنَنِ " (٥٠/٣) .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩/٤ ، ٣٠) وَابْنُ حِبَانَ رَقْم (٩١٥) وَالْحَاكِمُ (٤٢٠/٢) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَالدَّارِمِيُّ فِي " سَنَنِ " (٣١٧/٢) .

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢) : فِي " السَّنَنِ " رَقْم (٤٨٤) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٩١١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وأما سؤالكم عن ماهية الصلوات الواقعة منه - جلّ وعلا - في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " صلى الله عليه بها عشراً " .

فأقول : قد تقرّر لكم أنّ الصلاة هي منه تعالى الرحمة ، كما حقّقها بتلك الحقيقة علماء الشريعة . فيكون المراد أنّ الله تعالى يرحمه عشر رحمت ، وليس في تعدّد الرحمة أمرٌ مُستبعدٌ ، فإنّه قد ثبت تعدّدُها في الأحاديث الصحيحة . فأخرج الشيخان^(١) ، والترمذي^(٢) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " جعل الرحمة مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء يتزاحم الخلائق ، حتى ترفع الدابة حافرَها عن ولدها خشية أن تصيبه " .

وأخرج مسلم^(٣) عن سلمان الفارسيّ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنّ لله تعالى مائة رحمة ، فمنها رحمة يتزاحم بها الخلق ، ومنها تسع وتسعون ليوم القيامة " . وفي أخرى له^(٤) : " أنّ الله تعالى خلق يومَ خلق السموات والأرض مائة رحمة ، كلُّ رحمة طباق ما بين السماء والأرض ، فجعل منها في الأرض رحمةً ، فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض ، فإذا كان يوم القيامة أكملها الله تعالى لهذه الرحمة .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٠٠٠) (٦٤٦٩) ومسلم رقم (٢٧٥٢) .

(٢) : في " السنن " (٣٥٤١) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٧٥٣/٢٠) .

(٤) : أي لمسلم في صحيحه رقم (٢٧٥٣/٢١) .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٣٣/١١) : قال الكرمانى : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير ، والقدرة في نفسها غير متناهية ، والتعلق غير متناه . لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل وتسهيلاً للفهم وتقليلاً لما عند الخلق وتكثيراً لما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي - في " المفهم " (٨٣/٧) - عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه ، وتعقبه - القرطبي - بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين .

وأما سؤالكم - حفظكم الله - عن كون هذه الرحمة تعم النبي وسائر العباد ، أو تختلف باختلاف النبي والعبد .

فأقول : لم يفرّق الجماهير من أهل العلم في ذلك ، بل جعلوا الصلاة من الله هي الرحمة ، سواء كانت صلاة منه تعالى على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أو على غيره من العباد ، وهكذا .

قال أهل اللغة^(١) . وقال القشيري : هي من الله لنبيه تشریف وزيادة تكريمه ، ولسائر عبادِهِ رحمة . قال في شرح المنهاج^(٢) : إن معنى قولنا اللهم صل على محمد عظمته في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته ، وإبقاء شرعيته ، وفي الآخرة تشفيعه في أمته ، وتضعيف أجره ومثوبته . انتهى .

وهذا المعنى للصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم [٩] - هو الظاهر ، لأن جعلها للرحمة في حقّه - صلى الله عليه وآله وسلم - مع علمنا بأن الله تعالى قد غفر له من ذنبه ما تقدّم وما تأخر ، وأتم نعمته عليه ، وألحقه بالصالحين من إخوانه من الأنبياء ، بل رفع درجته عليهم ، وجعله سيّدهم يكون قليل الجدوى ، لأن الرحمة في الأصل الرأفة والمغفرة كما في القاموس^(٣) وغيره^(٤) من كتب اللغة ؛ فالصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا كانت لمجرد الرحمة التي هي المغفرة كانت تحصيلاً للحاصل ، وهو ما قد علمناه بنص القرآن قبل موته - صلى الله عليه وآله وسلم - وما كان بهذه المثابة لا يندب الله تعالى العباد إليه ، ولا يرغبهم فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - ويبالغ في الترغيب ، حتى يرشدّهم إلى فعله في كل صلاة ، ويدمّ تاركه عند ذكره ، كما أخرجه الترمذي من حديث أمير المؤمنين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " البخيل من

(١) : انظر " لسان العرب " (٣٩٨/٧) .

(٢) : للشربيني الخطيب (٥٢٨/١-٥٢٩) .

(٣) : (ص ١٦٨١) .

(٤) : انظر " النهاية " (٥٠/٣) . " لسان العرب " (٣٩٨/٧) .

ذُكِرَتْ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ" ^(١) وكما في حديثٍ : " رَغِمَ أَنْفُ مَنْ ذُكِرَتْ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ " ^(٢) .

إذا تقررَ هذا فلا بُدَّ أَنْ يُجْعَلَ معنى الصلاةِ عليه لمعنى يليقُ به كالتعظيم ، وإظهارِ الدعوة ، وإبقاء الشريعة ، والتشجيع ، وتضعيف الأجر ، والتشريف ، وإلّا لزم تحصيلُ الحاصل ، واللازم باطلٌ فالملزومُ مثله .

وفي هذا المقدارِ كفايةٌ . والله المستعان ، وهو حسي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله ، ورضي الله عن صحبه الراشدين .

آمين آمين آمين . كَمُلْ من خطِّ المحيبِ حفظه الله ، وجعله لكل معضلةٍ ومشكلةٍ محلاً . بحقِّ محمدٍ الأمين ، وصحبه الأكرمين .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه . انظر الرسالة رقم (٩١) .

وانظر : " فتح الباري " (١١ / ١٥٥ - ١٥٦) .

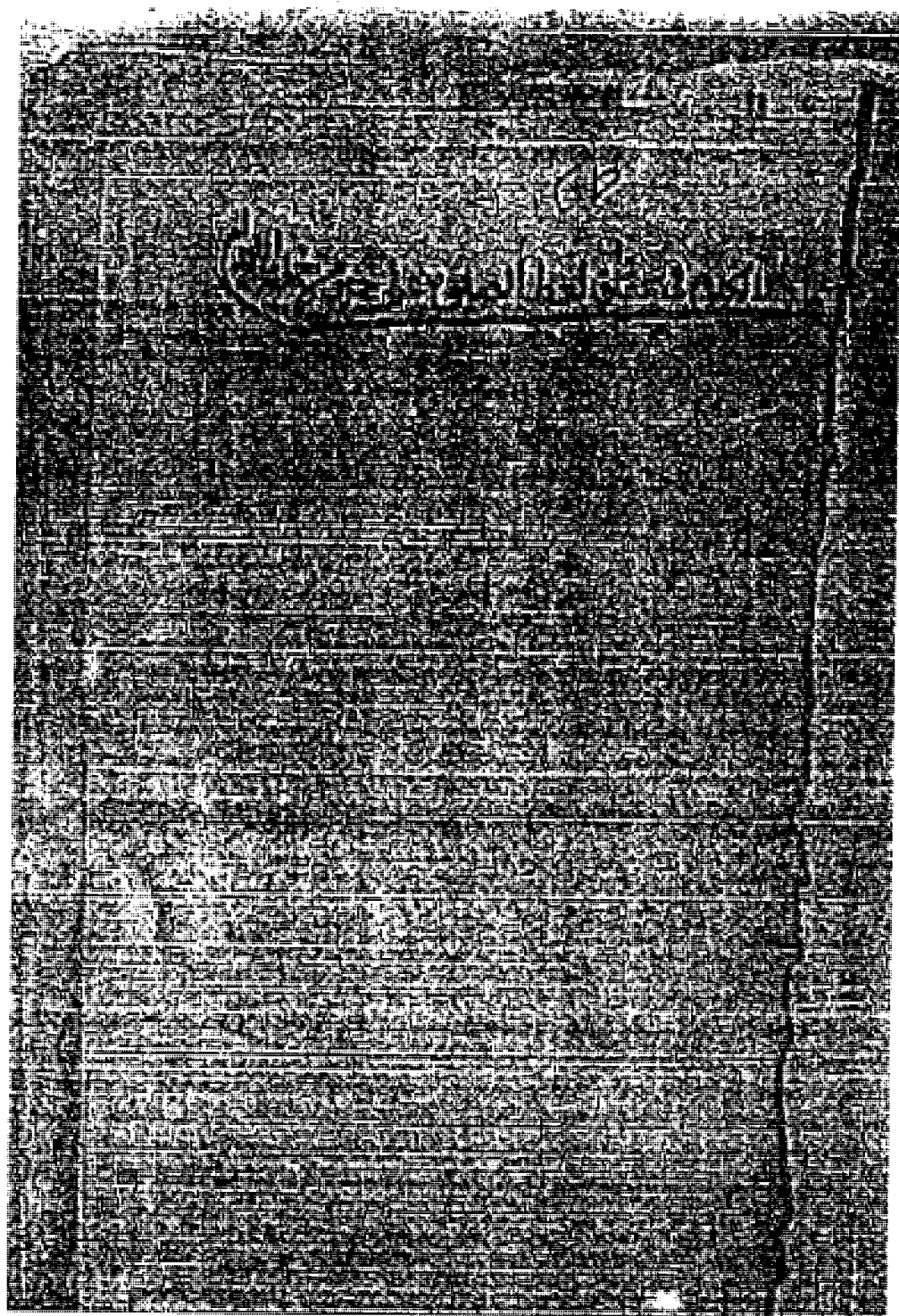
طيب الكلام
في
تحقيق لفظ الصلاة
على خير من حملته الأقدام

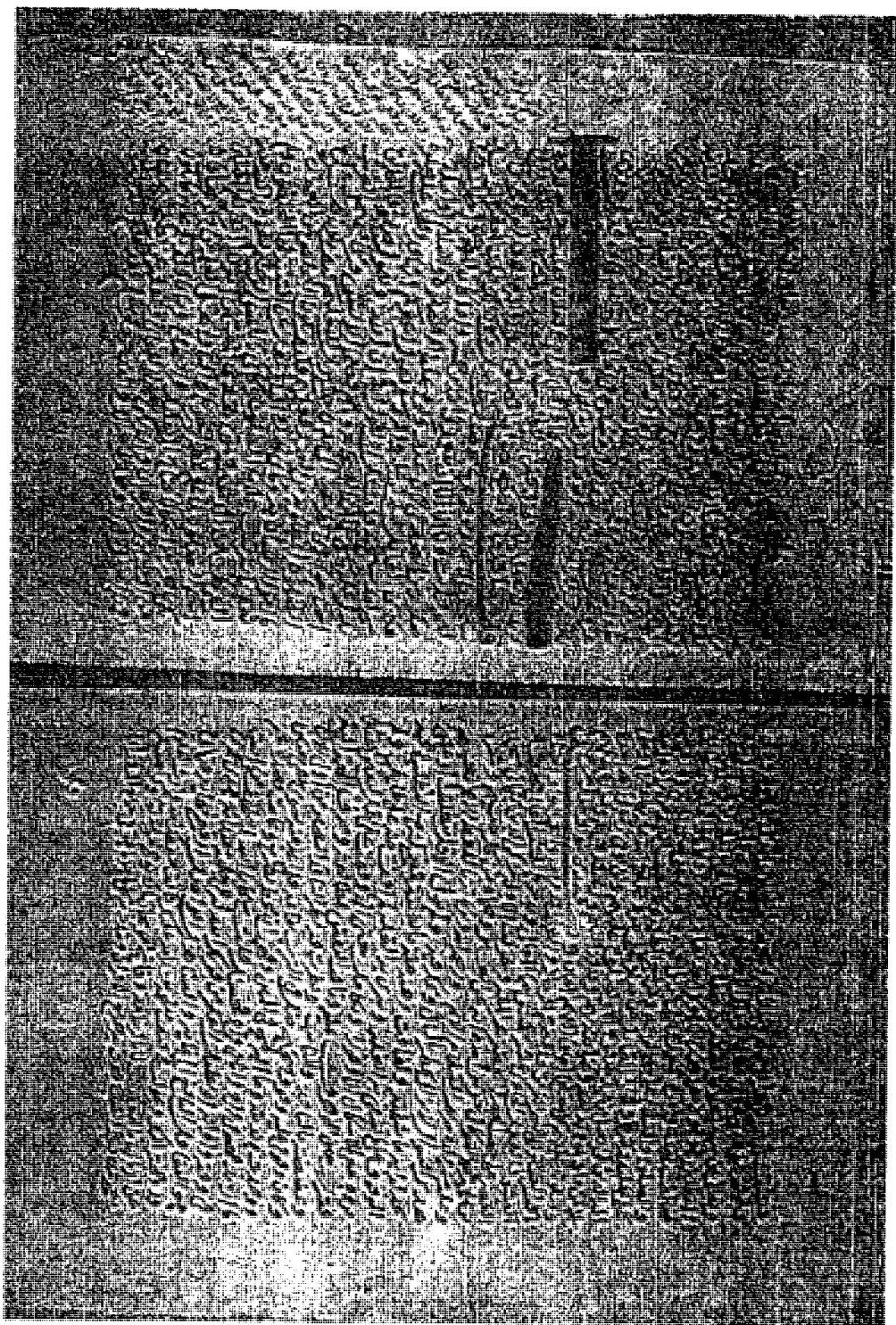
تأليف
محمد بن علي الشوكاني

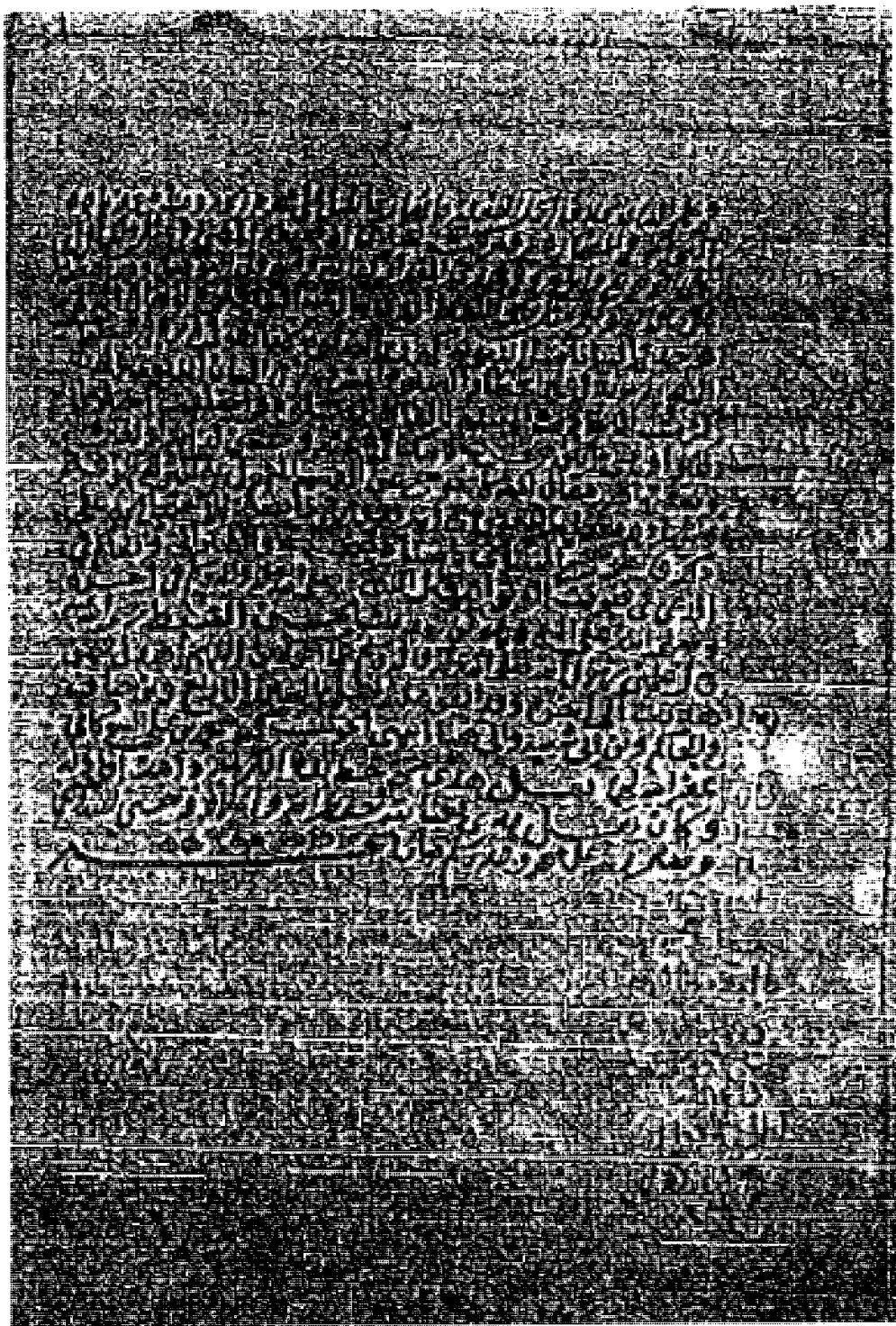
حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه
محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : طيب الكلام في تحقيق لفظ الصلاة على خير من حملته الأقدام .
- ٢- موضوع الرسالة : آداب .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . وبه الثقة . الحمد لله رب العالمين الذي علا بحوله ودنا بطولاه علا فدنا ودنا فعلى
- ٤- آخر الرسالة : نقل هذا من خط يده الكريمة دامت إفادته ، وكان نقل هذا بعنايته حفظه الله وأعلاه وحسي الله وكفى وصلى الله على محمد وآله وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي غير واضح .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات ما عدا صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٩ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٥ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .







بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الثقة . الحمد لله رب العالمين الذي علا بحوله ، ودنا بطوله ، علا فدنا ، ودنا فعلى ، وملك الآخرة والأولى ، الذي دل على ذاته بذاته ، وتعالى عن شبه الخلائق بصفة من صفاته ، سبحانه عن إلحاد الملحدين ، وجلّ عن تعطيل المعطلين . هو هو لا يعلم قدره إلا هو ، لا أحد بقادرٍ قدره ، ولا هو الخلق بأن يخالف مخالفٌ بهديه وأمره . أحمدُه على جزيل نعمه ، وأشكره على سني آلائه ، ووافر قسمه ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، وسراج الظلمة ، وكاشف الغمة ، من زاده الله على خليقته شرفاً وفخراً ، القائل " من صَلَّى عليَّ مرةً صَلَّى الله عليه بها عشراً " ^(١) وعلى آله الذين لن يُقبلَ من عبد صلاةً إلا بالصلاة عليهم ، ولن يوفى رسول الله أجره ، كل من دان بمودته لهم ، وعنايته بهم ، وميله إليهم ، ورغبته فيهم ، وأخذِهِ عنهم . وصلاته عليهم كل حين آمين ، اللهم آمين .

وبعد :

فهذا سؤال صدره الحقير الفقير إلى البحر الغزير ، والخِضْمُ الرِّخار ، والغيثِ المدرار والعمرِ النوار ، أستاذِ البشر ، والعقل الحادي عشر ، شمس سماء المعالي ، وبدرها المنير العالي ، مجتهد العصر على جهة الحصر والقصر ، عزّ الملة ، وخرّيت الأدلة ، ركن الدين اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ^(٢) - حرس الله ذاته عن الغير ، وحماه من كل ضيم وشر - وعليه من ولده شريف السلام الأتم ، ورحمة الله وبركاته باللفظ الأعم .

نعم هذا السؤال لا يزال يخطر بالبال ويحك فيه ، ولم يزل الأقل يتطلب ، أو عسى نجد

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠٨) وأبو داود رقم (١٥٣٠) والنسائي في " السنن " (٥٠/٣)

والترمذي رقم (٤٨٥) وقال : حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه رقم (٩٠٣) .

وهو حديث صحيح .

(٢) : ندعو الله أن يجعل كل ذلك في ميزان حسناته .

لدائه ما يشفيه ، ولفاقت ذهنه منه ما يغنيه ، فمع كثرة التطلُّب ، ومحبة الوقوف على ما تُسقى به الغلَّة ، وتبرُّأ به العِلَّة لم أقف منه على طائل ، ولم يزد مع الإشكال إلّا وفوراً وتكاملاً ، حتى أني وقفت على نقل لبعض المحققين فسررت حين الوقوف عليه ، وتاقت النفس لمطالعتة ، وصرفِ المهمة إليه ، وعضضته بالناجذِ والنابِ ، ونظرت فيه نظر الناقد البصير من أولي الأبواب ، وكان وقوفي عليه وقوف شحيح ضلّ في التربِ خائئمه ، فلم أعد فيه بسوى خفيّ حين^(١) ، ووجدت دندنته وما إليه لمح في البين ، وفهمت أن محطّ نظره ، وغاية مقصده غير ما أريد ، فهو في وادٍ وأنا في وادٍ ، فحينئذٍ قلت : سبحانه الله [أتبلهت]^(٢) من أنت في وقته وأوانه ، أو [تطيل]^(٣) الفكر من قربك الله له في حلبة ميدانه ! هذا لعمرى هو التغافل البالغ إلى غاية ، والتساهل الواصل أرفع نهاية ، فتراني قد وجهته إليك ، وعوّلت في كشف مُدلهمة بعد الله عليك ، فأنت - حفظك الله - وارث العلوم عن أربابها بالتعصيب لا بالرّحامة ، وفاتحُ مبرجاتها بفتوح من الله تعالى وكرامة ، مع مدة تعب ونصبٍ فُقتَ به جميع الأقران ، وسُدّت به كلّ ما هو في جميع البلدان [أ] ومحطّ إليه إلى هو أن يقال : قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤) .

(١) : قال أبو عبيد : أصل المثل أن حيناً كان اسكافياً ، من أهل الحيرة ، فساومه أعرابي بخفين ، فاختلفا حتى أغضبه ، فأراد غيظ الأعرابي ، فلما ارتحل الأعرابي أخذ حنين أحد خفيه وطرحه في الطريق ، ثم ألقى الآخر في موضع آخر ، فلماً مرّ الأعرابي بأحدهما قال : ما أشبه هذا الحفّ بخفّ حنين ولو كان معه الآخر لأخذته ! ومضى فلماً انتهى إلى الآخر ندم على تركه الأول ، وقد كمن له حنين فلماً مضى الأعرابي في طلب الأول عمد حنين إلى راحلته وما عليها فذهب بها ، وأقبل الأعرابي وليس معه إلا الحفّان ، فقال له قومه : ماذا جئت به من سفرك ؟ فقال : " جئتكم بخفي حنين " فذهبت مثلاً .
يُضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة .

(٢) : غير واضحة في المخطوط .

(٣) : [الأحزاب : ٥٦] .

وفي الصحيح^(١) أنها لما نزلت جاء جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - إليه - عليه وآله الصلاة والسلام - فقالوا : يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا ؟ فقال : " قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد " . إلخ . الرواية على اختلاف ألفاظها ، وفي جميعها التصريح بأن الصلاة على الجملة الإنشائية الطلبية^(٢) .

وإذا تقرر هذا فلم أكدْ أسمعُ ، بل وكأني به لم يقع من أحد من المحدثين ، ولا غرمتهم في قراءة ولا كتب سوى أنه إذا ذكر - عليه وآله الصلاة والسلام - قال الذاكر هكذا : صلى الله عليه وآله وسلم . وهذه جملة خيرية تفيد الإخبار بوقوع صلاة وسلام من الله - عز وجل - لا أنها تفيد إحداث صلاة في الحال كما هو لفظه . فإن قيل هذا من باب تنزيل المطلوب وقوعه بمنزلة الواقع كما إذا قيل لك : ادع لفلان .

فقلت : غفر الله له ، فكأنك تريد أن تقول : اللهم اغفر له ، فنزلت المطلوب وقوعه بمنزلة كأنه قد طلب ووقع^(٣) . قلت : هاهنا فرق واضح هو أن الصلاة عليه وآله معلومة الوقوع من الله - سبحانه - فالإخبار بوقوعها تحصيل حاصل ، ولا كذلك طلب المغفرة لزيد لنحو حديث : " ولا أنا

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٩٧) و (٤٧٩٨) وقد تقدم .

انظر الرسالة (١٩١ ، ١٩٢) .

(٢) : انظر : " إعراب القرآن الكريم " محي الدين الدرويش (٤٢/٨ - ٤٣) .

(٣) : في هامش المخطوط : الجواب على السؤال أن يقول : قول المصلي : صلى الله عليه مكان اللهم صل عليه . مثل قول القائل : غفر الله له مكان اللهم اغفر له ، ولا فرق لا واضح ولا خفي . قولك الصلاة عليه وآله معلومة الوقوع إن أردت بالمعلومة الوقوع هذه التي أنشأها المصلي بقوله : صلى الله عليه مكان اللهم صل عليه فممنوع لأنه إنشاء والتنزيل بمنزلة الواقع لا يصيره واقعاً فإنه تحصيل حاصل وإن أردت بالمعلومة الواقع غيرها فمسلم ولا يضر فافهم . والله أعلم .

إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ" ^(١) وإذا كان المهمُّ هو إحداثَ صلاةٍ من العبد في الآن عند ذكره - عليه وآله الصلاة والسلام - أو يبدأ فكأن القائل - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول أخبركم أنها قد وقعت عليه صلاة من الله - سبحانه - ، فلم يمتثل ، إذ يقول الله : إن الله ، ويقول صلُّوا فالمغايرة تدل عليها لا سيما أنَّ الصحابة وهم فصحاء الألسن ومن صميم العرب احتاجوا أن يفزعوا إلى [...] ^(٢) جبريل للتعليم ، كيف تكون هذه الصلاة المطلوبة من العبد فَعَلَّمَهُمْ ، فكيف يكون التخلص عن العهدة بغير ما أمر الإنسان به ! وكأني بهذه النكتة عقل عن التنبه لها المخلفون ، ولم يعلم ما يترتب عليها المصلون ، وكأني بإبليس الرجيم - نعوذ بالله منه - ألقى هذه الدسيسة ، ونمق هذا الهجّيرا يريد إحرام المصلين آخر الصلاة لما علم عظم أجرها ، وإكثار أهل العلم من ذكرها ، فإنَّ والبرهان ، وإن يكن إجمالاً للمعاني ، وغفلة عن تصحيح المباني فمثلي أهل لذلك ، ومحل يكن ما حررته إشكالاً يحتاج إلى تفكيك وإيضاح وبيان فلديكم غاية ما يكون من التبيين

(١) : أخرجه أحمد (٥٢/٣) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٥٦/١٠) وقال : رواه أحمد ، وإسناده حسن .
من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " لن يدخل الجنة أحدٌ إلا برحمة الله " قلنا : يا رسول الله ، ولا أنت ؟ قال : " ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته " .
وهو حديث صحيح لغيره . وله شواهد ؟ .

(منها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٦٣) ومسلم رقم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " لن ينجي أحدٌ منكم عمله " . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته سدّوا وقاربوا ، واغذّوا ورؤّحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا " .

(منها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٦٧) ومسلم رقم (٢٨١٨) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : " سدّوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لا يدخل أحدٌ الجنة عمله " قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة " .

(٢) : هنا كلمة غير مقروءة .

لما هنالك . والذي يجهل يعلم فقد جعلكم الله حملة شريعته [١ب] وجران علمه
وتراجمه . دتمم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وتحياته كل حين آمين والصلاة
والسلام على محمد الأمين وآله الميامين كل آن آمين .
حرره الحقيير إسماعيل بن حسين جغمان^(١) - غفر الله لهما - حامداً لله مصلياً ومسلماً
على رسول وآله الطاهرين بتاريخ شهر القعدة الحرام سنة ١٢٤٥ .

(١) : القاضي العلامة الشهيد إسماعيل بن حسين بن حسن بن هادي بن صلاح بن يحيى بن صلاح جغمان
اليميني الخولاني الصنعائي . مولده بمدينة صنعاء سنة ١٢١٢ .
له مؤلفات منها الصوارم المنتضة في جوهر من المناقب المرتضاة ، بلوغ الوطر والأنموذج في أعمال
الحج وله ديوان شعر .
" نيل الوطر " (١/٢٧٠-٢٧٣ رقم ١٢٧) .

وهذا جواب شيخ الإسلام حفظه الله منقول من خط يده الكريمه ولفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم

- كثر الله فوائده - :

اعلم أن الله - سبحانه - أمر عبادة بالصلاة على رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان حق الامتثال أن يقولوا صلينا على رسول الله بالذي هو يقتضيه الأمر بالصلاة من الله - عز وجل - لعباده ، فكيف وقع منه تعالى الأمر لعباده بالصلاة فوقع امتثالهم بغير ما يقتضيه ذلك الأمر في لغة العرب ، فقالوا : اللهم صل على محمد إلخ فهو مثل قول الأمر لغيره : قم فقال المأمور له قم . قال لنا - عز وجل - : صلوا فقلنا : صل . فهذا الإشكال يحتاج إلى جواب قبل الجواب على سؤال السائل .

فإن قلت : أبين لنا جواب هذا . قلت : هذه الصلاة التي أمر بها ربنا - سبحانه - عبادة أن يقولوها لرسوله على شعار عظيم ، ولهذا كان مختصاً بالأنبياء مع أن أصل الصلاة في اللغة الدعاء كما هو منصوص عليه في صحاح الجوهري^(١) ، وفي غيره من كتب اللغة^(٢) ، فكان مقتضى هذا المعنى اللغوي جواز قول البعض من العباد للآخر : صليت عليك ، لأنه بمعنى دعوتك لك ، لكن هذا الشعار لا يجوز أن يكون في غير الرب - سبحانه - . فإن قلت : إذا كان المعنى اللغوي ما ذكرت فما المانع من التكلم به على مقتضى لغة العرب ، وإرادة المعنى فيكون قول القائل صليت عليك بمنزلة قوله دعوتك لك .

قلت : قد علم من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه لما نزل الأمر القرآني بالصلاة عليه قالوا له : كيف نصلي عليك ؟ قال : " قولوا : اللهم صل على محمد

(١) : (٢٤٠٢/٦) .

(٢) : انظر " لسان العرب " (٣٩٨-٣٩٩) .

" مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٤٩٠-٤٩١) للراغب الأصفهاني .

وعلى آل محمد " إلى آخره ، وبَيَّنَّت في ذلك تعليمات منه - صلى الله عليه وآله وسلم -
لأُمَّتِه ، وليس في واحد منها أنه قال : " قولوا : صَلِّينا عليك " ، بل كُلُّها واردة بإرجاع
الأمر إلى الله - سبحانه - .

وكذلك لم يقل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأحد من الأحد : صَلِّيتُ
عليك ، بل كان يحيل ذلك على الله - عز وجل - كما في قوله : " اللهم صَلِّ على آل
أبي أوفى " ^(١) . والنكتة في ذلك الاعتراف بعظم أمر هذا وتقاصر القوى البشرية عن القيام
به ، فكأنهم قالوا بلسان الحال في هذا [أ٢] المقام : نحن يا ربنا لا نقدرُ على ما أمرتنا به ،
فَقَوَّانَا تتقاصرُ عن القيام به ، فرددنا ذلك إليك . ولا بد من هذا التنكيث ، لأنَّ تعليم
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لنا كيفية الصلاة التي أمرنا الله - سبحانه - بها
اقتضى أنَّ ذلك هو الحقيقة الشرعية للصلاة المأمور بها ، والحقيقة الشرعية تنقلُ عن
الحقيقة اللغوية ويكون الاعتماد عليها ، لأنَّ الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - بعثه
الله تعالى ليبيِّن للناس ما نزل إليهم ، فكان اللائق تفسير الكتاب العزيز بهما .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - فاعلم أنه قد كثر مثل ذلك من النبي
- صلى الله عليه وآله وسلم - فكان يقول في الدعاء لأصحابه - رحمه الله - كما قال
لآل عامر ، فقالوا : يا رسول الله ، لو أمتعتنا به ^(٢) فقد أراد النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : أخرجه أحمد (٣٥٣/٤ ، ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٨) والبخاري في صحيحه رقم (١٤٩٧) و(٤١٦٦)
و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩) ومسلم رقم (١٠٧٨) وأبو داود رقم (١٥٩٠) والنسائي (٣١/٥) من حديث
ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا تصدق إلى أهل بيت بصدقة ، صَلَّى عليهم ، قال : فنصَّدقُ
أبي إليه بصدقة فقال : " اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤١٩٦) ومسلم رقم (١٨٠٢/١٢٣) من حديث سلمة بن الأكوع
قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرَّنا ليلاً ، فقال رجلٌ من القوم لعامر بن الأكوع : ألا
تسمعون من هياتك ؟ وكان عامرٌ رجلاً شاعراً ، فنزل يحذو بالقوم يقول :

اللهم ! لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا =

وسلم - بهذا اللفظ إنشاء الدعاء له فالرحمة كما يختص^(١) الصحابة ولو كان ذلك إخباراً عن وقوع الرحمة له فيما مضى لنزل به ما يدل من الشهادة في ذلك الوقت ، ومعلوم أنه لم ينزل به إلا بعد هذه الدعوة . وهكذا كان يقول لمن يطلب منه الاستغفار له : غفر الله لك ، ونحو هذا كثير . وقد أطلق على ذلك السلف والخلف ، فإنهم يقولون عند رواية الحديث عن الصحابي رضي الله عنه ، ويقولون عند الرواية عن غير الصحابي : رحمه الله . وقد جعل أهل علم البيان هذا اللفظ أبلغ مما يدل على الاستقبال كالأمر ، وجعلوا النكتة في ذلك هي دلالة الماضي المعبر به عن المستقبل على الوقوع ، أي أنه قد تحقق وقوعه فهي وإن كانت بصيغة الماضي فالمراد بها إنشاء الوقوع بخلاف الأمر ، فإنه لا يدل إلا على مجرد الإنشاء ، ولا يدل على تحقيق الوقوع .

ومن ذلك قول القائل : بعثت شريت ، تزوجت ، زوجت ، وهبت ، نذرت ، فهذه جمل إنشائية لا إخبار به بالاتفاق . ولو كان المراد بها الإخبار لم يصح بها شيء من تلك الأمور ، لعدم وقوع مضمونها في الماضي . ومع هذه النكتة التي ذكرها علماء البيان نكتة أخرى هي تأدب العبد مع ربه - عز وجل - حيث جاء بغير صيغة الأمر ، فظهر بهذا أن صيغة الماضي تدل هاهنا على معنى الاستقبال مع زيادة هي تلك النكتة اللطيفة البيانية ، والنكتة الأخرى التي ذكرنا ، وليس في صيغة الأمر شيء من هاتين النكتتين . ومن هذا القبيل تسليمه - عز وجل - على كثير من أنبيائه كما في القرآن

= فاغفر ، فداء لك ، ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وبالصياح عَوَّلُوا عَلَيْنَا .

فقال رسول الله ﷺ : " من هذا السائق ؟ " قالوا : عامر . قال : " يرحمه الله " . فقال رجل من

القوم : وجبت يا رسول الله ! لولا أمتعتنا به ... " .

وهو حديث طويل . فراجع في مظانه وقد ذكرت .

(١) : غير واضحة في المخطوط .

الكريم ، كما في تسليمه على نوح - عليه السلام^(١) - ، وعلى مَنْ بعده من الأنبياء بلفظ : سلام^(٢) ، فإنَّ أصل ذلك الجملة الفعلية ، أي سَلِمْتُ سلاماً ، وهذا إنشاء سلام عليهم من الرب - عز وجل - إخبار ، وإنما عدل به إلى الرفع ليفيد الدوام والثبات الذي هو مدلول الجمل الإسمية ، كما هو مقرر [٢ب] في علم البيان بخلاف الجمل الفعلية ، فإنها ربما تدل على مجرد الحدوث مع زيادة التجدد في المضارعية .

فعرفت بهذا أنَّ صيغة الماضي في مثل ذلك أدلُّ على الوقوع وأبلغ ، وفي هذا المقدار كفاية ، والله ولي التوفيق .

وقد اقتصرنا على بيان تسويغ مثل ذلك اللفظ الذي سأل عنه السائل ، ولا يقال أنه لم يوجد في البيانات النبوية كهذه الصلاة ، لأننا نقول لم يرد في التعليمات النبوية ما يدل على انحصار الصلاة المشروعة في اللسان النبوي ، ولهذا كثرت الأحاديث المبينة لألفاظ الصلاة ، واختلقت اختلافاً كثيراً وهي ما بين صحيح لا شك في صحته ، وحسن لذاته أو لغيره ، وبعضها فيه مقال ، لكنه لا يخرج عن القسم المعمول به لكثرة طرقه ، وشهادة بعضها لبعض ، مع أنه قد ورد ما يصلح للاحتجاج به على ذلك .

فأخرج النسائي^(٣) بإسناد صحيح ، والطبراني^(٤) ، والحاكم^(٥) في الدعاء في قنوت الوتر أنه قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في آخره : وصلى الله على النبي ، وهو

(١) : قال تعالى : ﴿ سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعِلْمِينَ ﴾ [الصافات : ٧٩] .

(٢) : منها : قوله تعالى : ﴿ سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الصافات : ١٠٩] .

وقوله تعالى : ﴿ سَلَّمَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ [الصافات : ١٢٠] .

(٣) : في " السنن " (٢٤٨/٣) .

(٤) : في " الكبير " رقم (٢٧١٢) .

(٥) : في " المستدرک " (١٧٢/٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٠٠/١) والطيالسي رقم (١١٧٧ ، ١١٧٩) وعبد الرزاق في مصنفه رقم

(٤٩٨٤) من طرق .

من حديث الحسن السبط عليه السلام قال : " علمني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كلمات أقولهن : اللهم اهديني فيمن هديت " إلى آخره . وقد اتفق عليه أهل السنن الأربعة^(١) ، وابن حبان^(٢) ، والحاكم^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) . وإلى هنا انتهى الجواب .

كتبه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - نقل هذا من خط يده الكريمة - دامت إفادته - وكان نقل هذا بعنايته - يحفظه الله وأعلاه - وحسبي الله وكفى ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

-
- (١) : أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٥) والترمذي رقم (٤٦٤) وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي الخوراء السعدي ، واسمه : ربيعة بن شيبان . والنسائي (٢٤٨/٣) .
- (٢) : في صحيحه رقم (٩٤٥) .
- (٣) : في " المستدرک " (١٧٢/٣) .
- (٤) : في مصنفه (٣٠٠/٢) .

عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : " اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت " .

وهو حديث صحيح .

بحث

في

الأذكار الواردة في التسبيح

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : بحث في الأذكار الواردة في التسبيح .
- ٢- موضوع الرسالة : الأذكار .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . سبحانك اللهم وبحمدك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، والصلاة والسلام على رسولك وآله وبعد .
- فإنه ورد في الأذكار من الكتاب والسنة
- ٤- آخر الرسالة : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي .
- ٦- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ،
والصلاة والسلام على رسولك وآله وبعد : فإنه قد ورد في الأذكار من الكتاب والسنة
عموماً وخصوصاً ما هو معروف ، ولكنه ورد في خصوص التسبيح من الآيات أكثر مما
ورد في غيره من الأذكار وكان ذلك مشعراً بمزيد شرفه ، ودالاً على أنافه فضله ، وعظيم
أجره .

فمن ذلك قوله - سبحانه - : ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا
لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) ﴿ قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
﴿ ^(٢) فَإِنْ أَجْمِءَ بِالتَّسْبِيحِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ الْاعْتِرَافِ مِنْهُمْ بِعَدَمِ الْعِلْمِ إِلَّا الْعِلْمَ الَّذِي
عَلَّمَهُمُ اللَّهُ - سبحانه - يدل على أن التسبيح عظيم الشأن ، جليل المقدار .

ومن ذلك قوله - سبحانه - ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَلِيلٌ ﴾ ^(٣) ، فإنه - سبحانه - جاء بهذا التسبيح رداً
على من قال إنه اتخذ تعالى ولداً .

ومن ذلك قوله - سبحانه - : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِيلاً سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ ﴾ ^(٤) ، فإهم جعلوا ذلك وسيلة إلى الوقاية من عذاب النار .

وقال - سبحانه - رداً على من جعل الآلهة ثلاثة : ﴿ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا
لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

(١) : [البقرة : ٣٠] .

(٢) : [البقرة : ٣٢] .

(٣) : [البقرة : ١١٦] .

(٤) : [آل عمران : ١٩١] .

وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ ﴿١﴾

ثم قال المسيح - عليه السلام - رداً على من قال إنه ادعى الألهية : ﴿ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ﴿١٧٢﴾ ﴿٢﴾ .

وكذلك قال الله - سبحانه - رداً على من جعل الله شركاء الجن كما حكاه عنهم بقوله : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ ﴿١٧٣﴾ ﴿٣﴾ .

وكذلك قال موسى - عند توبته من سؤال ما ليس له كما حكاه الله عنه - بقوله : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٧٤﴾ ﴿٤﴾ .

وكذا حكى الله - سبحانه - عن الذين لا يستكبرون عن عبادته فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ ﴿١٧٥﴾ ﴿٥﴾ ، وقال في الآية الأخرى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَحِذَّاءَ إِلَهٍ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

(١) : [النساء : ١٧١] .

(٢) : [المائدة : ١١٦] .

(٣) : [الأنعام : ١٠٠] .

(٤) : [الأعراف : ١٤٣] .

(٥) : [الأعراف : ٢٠٦] .

عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦﴾ ﴿١﴾ .

وقال في ذكر أهل الجنة : ﴿ دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَنَحْمُتُكَ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال : ﴿ وَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ﴿٣﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ هُوَ الْعَزِيزُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ﴿٤﴾ .

وقال : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿٥﴾ .

وقال مرشداً إلى التسييح : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾ ﴿٦﴾ .
وقال سبحانه منزهاً لنفسه عن الشرك به : ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ﴿٧﴾ .

وقال سبحانه عند الإسراء برسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ﴿٨﴾ فعنون هذا الأمر العظيم في صدر هذه

(١) : [التوبة : ٣١] .

(٢) : [يونس : ١٠] .

(٣) : [يونس : ١٨] .

(٤) : [يونس : ٦٨] .

(٥) : [يوسف : ١٠٨] .

(٦) : [الحجر : ٩٨] .

(٧) : [النحل : ١] .

(٨) : [الإسراء : ١] .

السورة بالتسبيح .

وقال - سبحانه - منزهًا لنفسه عما كان يفعلُه المشركون : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ (١) ، ﴿ قُلْ لَّوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابَتَعَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ (٢) سُبْحَنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (٣) .
وقال - سبحانه - حاكياً عن السماوات والأرض ومن فيهنَّ - : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (٤) ، فانظر هذه الخصيصة الجليلة للتسبيح حيث صار ذكراً لكل حيوان ، وكل جماد ، وليس في الأذكار الواردة في الكتاب والسنة ماله هذه المزية العظيمة ، والفضيلة الشريفة .

وقال - سبحانه - معلماً لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بما يجيب به على المشركين حيث قالوا : ﴿ أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُفُيقِكَ حَتَّىٰ تُنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ (٥) .

وقال - سبحانه - حاكياً عن أهل العلم وما يصنعونه عند تلاوة آيات الله عليهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (٦) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ (٧) .

(١) : [النحل : ٥٧] .

(٢) : [الإسراء : ٤٢-٤٣] .

(٣) : [الإسراء : ٤٤] .

(٤) : [الإسراء : ٩٣] .

(٥) : [الإسراء : ١٠٧-١٠٨] .

وكذلك قال في الإرشاد إلى الاستكثار من التسبيح : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ [١٢] أَنْ سَبِّحُوا
[بِكُرَّةٍ] ^(١) وَعَشِيًّا ^(٢) 》 .

ومن ذلك قوله - سبحانه - : ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَنَهُ إِذَا قُضِيَ
أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ^(٣) 》 .

وقال سبحانه : ﴿ كَىٰ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ^(٤) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ^(٥) إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا
بَصِيرًا ^(٦) 》 ^(٧) فذكر التسبيح بخصوصه ، ثم عمم الذكر فدل ذلك على مزيد شرفه .

وقال في أمره - سبحانه - لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن استدفع شر
المشركين بالتسبيح : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ^(٨) 》 ^(٩) .
وقال - سبحانه - حاكياً عن الملائكة المقرئين أنهم يسبحونه دائماً : ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي
السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ^(١٠) يُسَبِّحُونَ
الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ^(١١) 》 .

وقال سبحانه في رد قول من قال بتعدد الآلهة : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَٰهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا
فَسُبِّحَنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ^(١٢) 》 ^(١٣) .

(١) : في المخطوط مكررة .

(٢) : [مرم : ١١] .

(٣) : [مرم : ٣٥] .

(٤) : [طه : ٣٣] .

(٥) : [طه : ١٣٠] .

(٦) : [الأنبياء : ١٩ - ٢٠] .

(٧) : [الأنبياء : ٢٢] .

وكذلك قال في الرد على من قال : إنه اتخذ ولداً : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ (١) .

وكذلك حكى - سبحانه - عن ذي النون أنه استغاث بالتسبيح فقال : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) .

وكذا قال سبحانه في الرد على من زعم أنه اتخذ ولداً أو كان معه شريك : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ (٣) .

وكذلك قال سبحانه في مثل ذلك : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) .

وقال سبحانه حاكياً عن قوم لازموا التسبيح : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٥) .

وقال - سبحانه - حكاية عن جميع مخلوقاته أنها مسبحة له : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَوْتٌ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٦) .

(١) : [الأنبياء : ٢٦] .

(٢) : [الأنبياء : ٨٧] .

(٣) : [المؤمنون : ٩١] .

(٤) : [النور : ١٦] .

(٥) : [النور : ٣٦] .

(٦) : [النور : ٤١] .

وقال - سبحانه - ﴿ قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يُنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعِيبَاءَهُمْ حَتَّى نَسْأَلَ الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾ (١).

وقال - سبحانه - أمراً لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالتوكل عليه ، والتسبيح له : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴾ (٢).

وقال - سبحانه - : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣).

وقال - سبحانه - : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٤).

وقال سبحانه مرشداً إلى ملازمة التسبيح : ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (٥).

وقال سبحانه : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَُمْ شَيْءٌ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٦).

وقال سبحانه في وصف المؤمنين بآياته : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ

(١) : [الفرقان : ١٨] .

(٢) : [الفرقان : ٥٨] .

(٣) : [النمل : ٨] .

(٤) : [القصص : ٦٨] .

(٥) : [الروم : ١٧] .

(٦) : [الروم : ٤٠] .

لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١﴾ ﴿٤١﴾ .

وقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٢﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

﴿٣﴾ ﴿٤٢﴾ .

وقال سبحانه حاكياً عن صالحٍ عياده : ﴿ قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ

بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ ﴾ .

وقال - سبحانه - : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ

أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾ .

وقال - سبحانه - : ﴿ فَسُبْحَنَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

﴿٦﴾ ﴾ .

وقال - سبحانه - حاكياً عن ذي النون : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿٧﴾

لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٨﴾ ﴾ .

وقال - سبحانه - دافعاً لما قاله المشركون : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا

وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿٩﴾ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ .

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١١﴾

(١) : [السجدة : ١٥] .

(٢) : [الأحزاب : ٤٢] .

(٣) : [سبأ : ٤١] .

(٤) : [يس : ٣٦] .

(٥) : [يس : ٨٣] .

(٦) : [الصافات : ١٤٣ - ١٤٤] .

(٧) : [الصافات : ١٥٨ - ١٥٩] .

وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٣١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾ (١)

وقال - سبحانه - في الرد على المشركين : ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَنَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٢)

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣)

وقال - سبحانه - حاكياً عن الملائكة أنهم يسبحونه : ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤)

وقال - سبحانه - : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (٥)

وقال - سبحانه - مخبراً عن تسبيح ملائكته : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ (٦)

وقال سبحانه مرشداً عباده إلى التسبيح : ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

(١) : [الصافات : ١٨٠-١٨٢] .

(٢) : [الزمر : ٤] .

(٣) : [الزمر : ٦٧] .

(٤) : [الزمر : ٧٥] .

(٥) : [غافر : ٥٥] .

(٦) : [الشورى : ٥] .

مُقَرَّنِينَ ﴿١﴾ .

وقال - سبحانه - : ﴿سُبْحَنَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ

﴿٢﴾ .

وقال سبحانه : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣﴾ وَمِنْ

الَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ﴿٤﴾﴾ .

وقال في الرد على المشركين : ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ

﴿٥﴾﴾ .

وقال - سبحانه - مرشداً لرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى التسبيح :

﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٦﴾ وَمِنْ اللَّيْلِ

فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النَّجُومِ ﴿٧﴾﴾ .

وقال سبحانه : ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٨﴾﴾ .

وقال سبحانه حاكياً عن مخلوقاته في السماء والأرض : ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٩﴾﴾ .

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ

(١) : [الزخرف : ١٣] .

(٢) : [الزخرف : ٨٢] .

(٣) : [ق : ٣٩-٤٠] .

(٤) : [الطور : ٤٣] .

(٥) : [الطور : ٤٨-٤٩] .

(٦) : [الواقعة : ٧٤] .

(٧) : [الحديد : ١] .

الْحَكِيمُ ﴿١﴾

وقال - سبحانه - ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾﴾

وقال - سبحانه - في مثل ذلك : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾﴾

وقال - سبحانه - في مثل ذلك أيضاً : ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥﴾﴾
وقال - سبحانه - : ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٦﴾﴾ قالوا
سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٧﴾

وقال - سبحانه - : ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٨﴾﴾

وقال - سبحانه - : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿٩﴾﴾

وقال - سبحانه - : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿١٠﴾﴾

(١) : [الحشر : ٢٤] .

(٢) : [الحشر : ٢٣-٢٤] .

(٣) : [الحشر : ٢٤] .

(٤) : [التغابن : ١] .

(٥) : [القلم : ٢٨] .

(٦) : [الواقعة : ٧٤] .

(٧) : [الأعلى : ١] .

(٨) : [النصر : ٣] .

فهذه جملة ما ورد من الكتاب العزيز ، ولم يرد في غيره من الأذكار في الكتاب العزيز ما ورد فيه ، وهذه الآيات الكريمات قد دلت على أن هذا اللفظ ليس هو لمجرد التنزيه فقط كما يفهم ذلك من له فهم صحيح .

وإذا قد عرفت ما ورد في شرفه وفضله في الكتاب العزيز فلندكر بعض ما ورد في ذلك من السنة المطهرة فمن ذلك حديث أبي الدرداء أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " ألا أعلمك شيئاً هو أفضل من ذكرك لله الليل مع النهار ؟ سبحان الله عدد ما خلق الله ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه " الحديث أخرجه البيهقي والطبراني^(٢) .

قال في مجمع الزوائد^(٣) : رواه الطبراني والبيهقي ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس^(٤) ، وأبو إسرائيل الملائي حسن الحديث^(٥) ، وبقية رجالهما رجال الصحيح ، وأخرجه النسائي^(٦) ، وابن حبان^(٧) ، وأحمد^(٨) ، والطبراني^(٩) من حديث أبي أمامة ، وصححه ابن حبان^(٧) ، وأخرجه أيضاً الحاكم^(١٠) وصححه .

(١) : في " مسنده " (٩/٤ رقم ٣٠٧١ - كشف) .

(٢) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٨٨/١٠) .

(٣) : (٨٨/١٠) .

(٤) : انظر : " ميزان الاعتدال " (٤٢٠/٣ رقم ٦٩٩٧) .

(٥) : انظر : " ميزان الاعتدال " (٤٩٠/٤ رقم ٩٩٥٧) .

(٦) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦٦) .

(٧) : في صحيحه رقم (٨٣٠) .

(٨) : في " المسند " (٢٤٩/٥) .

(٩) : في " الكبير " رقم (٧٩٣٠) .

(١٠) : في " المستدرک " (٥١٣/١) .

عن أبي أمامة الباهلي . أن رسول الله مر به وهو يُحرّك شفّيته فقال : " ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ " =

وأخرج الترمذي^(١) من حديث أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ألا أخبرك بأحبَّ الكلام إلى الله ؟ " قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني بأحبَّ الكلام إلى الله ، قال : " إن أحبَّ الكلام إلى الله سبحانه الله وبمحمدٍه " .
وأخرجه أيضاً مسلم^(٢) من حديثه ولفظه : إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل أيُّ الكلام أفضل ؟ قال : " ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحانه الله وبمحمدٍه " .

وأخرجه أيضاً النسائي^(٣) ، وقال الترمذي^(٤) : حسن صحيح .

والأحاديث في فضل هذه الكلمة على انفرادها ، وفضلها وعظيم أجرها مع غيرها من التوحيد والتكبير والتحميد متواترة معروفة . فلا نطيل البحث بذكرها فهي معروفة لكل من يعرف السنة .

ومنها ما هو في الصحيحين^(٥) أو

= قال : أذكر ربّي ، قال : " ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل ؟ أن تقول : سبحان الله عدد ما خلق ، وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، وتقول الحمد لله مثل ذلك " .
وهو حديث صحيح .

(١) : في " السنن " رقم (٣٥٩٣) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٣١/٨٥) .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٧٣١/٨٤) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٤) .

(٤) : في " السنن " (٥/٥٧٦) .

وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرج البخاري رقم (٦٤٠٥) ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٩١) والترمذي رقم (٣٤٦٦) والنسائي في

" عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٦) ومالك في الموطأ (٢٠٩/١) وابن ماجه رقم (٣٨١٢) عن أبي =

في أحدهما^(١)، ومنها ما هو في غيرهما^(٢) وهو صحيح ، أو حسن . وناهيك أن الله - سبحانه - جعل أذكار الركوع والسجود في الصلاة من التسبيح بسبحان ربّي العظيم في الركوع^(٣) ، وسبحان ربّي الأعلى في السجود .

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعلمها من يفد [أ] إلى مكة من طوائف العرب وهم مشركون كما ورد بذلك الحديث . ولو لم يرد في ذلك إلا ما ثبت في صحيح البخاري^(٤) وغيره^(٥) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كلمتان ثقيلتان

= هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " ومن قال سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر " .

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢١٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ... " .
(٢) : أخرج الترمذي في " السنن " رقم (٣٤٦٤) وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٧) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٢٤) والحاكم (٥٠١/١ ، ٥١٢) .
عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : من قال سبحان الله العظيم وبحمده غسست له نخلة في الجنة " . وهو حديث حسن .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٨١٧) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٧٧) والنسائي (٢١٩/٢ رقم ١١٢٢) و (٢٢٠/٢ رقم ١١٢٣) وابن ماجه رقم (٨٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " .

(٤) : بل في صحيحه رقم (٦٤٠٦) ومسلم رقم (٢٦٩٤) .
(٥) : كالترمذي رقم (٣٤٦٧) وابن ماجه رقم (٤٢٤ ، ٨٢٥) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٣٠) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فائدة : قال ابن الأثير في " النهاية " (٣٣١/٢) : قد تكرر في الحديث ذكر التسبيح على اختلاف تصرف اللفظة .

وأصل التسبيح : التنزيه والتقدّيس والتبرئة من النقائص ، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتسلاً . يقال سبحته أسبّحه تسبيحاً وسُبْحاناً . فمعنى سبحان الله : تنزيه الله ، وهو نصب على المصدر =

في الميزان ، خفيفتان على اللسان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم " .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق [٤ب] .

= بفعل مضمّر كأنه قال : أبرئ الله من السوء براءة .

وقيل معناه : التّسرع إليه والخفة في طاعته .

وقيل معناه : السّرعة إلى هذه اللفظة .

وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً ، كالتهميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوّع والنافلة .

ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة : سبّحه . يقال قضيت سبّحتي .

والسّبحه من التّسبيح ، كالسّخرة من التّسخير . وإنّما خصّت النافلة بالسّبحه وإن شاركها الفريضة

في معنى التسبيح لأن التّسبيحات في الفرائض نوافل .

نزهة الأبصار في التفاضل بين الأذكار

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : نزهة الأبصار في التفاضل بين الأذكار .
- ٢- موضوع الرسالة : الأذكار .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطاهرين . وبعد .
فإنه ما زال يتكرر السؤال عن من يسبح أو يهلل أو يكبر أو يحمد
- ٤- آخر الرسالة : قوله سبحانه : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ بفحوى الخطاب وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ١٢ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٦ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الخامس من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

سورة التين

٩٩

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدي المرسلين ، وعلى آله وصحبه

الطاهرين .

وبعد :

فإنه ما زال يتكرر السؤال عن مَنْ يسبح ، أو يهلل ، أو يكبر ، أو يحمد ، أو يشكر
أو نحو ذلك من الأذكار ، أو الأدعية مرّة بعد مرّة ، حتى يبلغ ذلك عدداً كثيراً ، وعن
من يقول ذلك مرّة واحدة مضيئاً له إلى عددٍ كثيرٍ ، كأن يقول أحدهما : سبحان الله مثلاً
ثم يكرّر ذلك حتى يبلغ ألف مرّة ، ويقول الآخر : سبحان الله ألف مرّة ، أو قال : عدد
كذا أو زنة كذا ، أو ملء كذا من غير تكريرٍ كما فعل الأول ، فهل ثواب الأول فوق
ثواب الآخر لما وقع منه من التكرار الذي فيه كثير تعبٍ ، ومزيد عمل باللسان ، أم هما
في الثواب سواء ؟.

أقول الجواب فيه أبحاث أربعة ، وبها يتضح المراد .

البحث الأول : أنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أحال على

الأعداد ونحوها من العظم والكبر ، وعلى الوزن ونحوه ، فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) من حديث جويرية . وقد خرج من عندها - صلى الله عليه وآله وسلم - حين صلى الصبح ، وهي تسبح ، ثم رجع إليها وهي جالسة بعد أن أضحى ، فقال لها : " ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ " قالت : نعم . قال : " لقد قلتُ بعدك ثلاثَ مرَّاتٍ . أربعَ كلماتٍ لو وزَّنتُ بما قلتُ منذ اليوم لوزنتهنَّ ، سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضاء نفسه ، وزنة عرشه ومداد كلماته " .

وفي لفظ لمسلم^(٥) : " سبحانه الله عدد خلقه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته " . وزاد النسائي^(٦) في آخر الحديث : " والحمد لله " كذلك ، وفي رواية له " سبحان الله وبحمده ، ولا إله إلا الله والله أكبر عدد خلقه ، ورضاء نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته " فهذا الحديث يدلُّ أعظم دلالة على أن من أحال على عدد ونحوه يكون له من الثواب بقدر ذلك ، ولهذا قال - صلى الله عليه وآله وسلم - لجويرية " لقد قلتُ بعدك ثلاثَ مرَّاتٍ أربعَ كلماتٍ لو وزَّنتُ بما قلتُ لوزنتهنَّ " فهذا تصريح منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن هذه الكلمات التي قالها تعدل ما قالته جويرية من

(١) : رقم (٢٧٢٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٥٠٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٥٥٥) .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦١) . قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٠٨) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٤٢٦/٠٠٠) .

(٦) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦٢) .

بعد صلاة الصبح إلى الضحى .

وأخرج أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) وحسنه^(٣) ، والحاكم^(٤) ، وابن حبان^(٥) وصحّاه من حديث سعد ابن أبي وقاص أنه دخل فتكلّم على امرأة وبين يديها نوى أو حصىّ تسبّح به فقال : " ألا أخبرك بأيسر عليك من هذا ، أو أفضل ؟ فقال : سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله [١٩] مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك " فهذا فيه أنّ هذا الذي قاله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعدل عدد ما جعلته تلك المرأة بيد يديها من النوى أو الحصى ، مع كونه أيسر عليها ، وأفضل مما قالت لاشتماله على عدد المخلوقات في السماء ، وعدد المخلوقات في الأرض التي تلك النوى أو الحصى من جملة ما خلقه سبحانه في الأرض ، وعدد ما سيخلقه الله إليه من بعد ذلك الوقت فلولا أنه حصل للذاكر بهذه الأعداد جميع ما تضمّنته لما صحّ الخبر من الصادق المصدوق الذي لا يقول إلاّ الحق ولا يخبر إلاّ بالصدق .

وأخرج الترمذي^(٦) ، والحاكم في

(١) : في " السنن " رقم (١٥٠٠) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٦٨) وقال : هذا حديث حسن .

(٣) : في " السنن " (٥٦٢/٥-٥٦٣) .

(٤) : في " المستدرک " (٥٤٨/١) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . فأخطأ ؛ لأنّ خزيمة هذا مجهول . قال الذهبي نفسه

في " الميزان " (٦٥٣/١) " خزيمة ؛ لا يُعرف ، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال " .

وانظر الضعيفة (١٨٨/١-١٨٩) .

(٥) : في صحيحه رقم (٨٣٧) وهو حديث ضعيف .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٥٥٤) .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

المستدرک^(١) ، وابن حبان^(٢) وصحّحاه عن صفية أم المؤمنين أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل عليها وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بهن فقال : " يا بنت حبي ما هذا ؟ " قالت : أسبح بهن . قال : " قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا " قالت : علّمني يا رسول الله ، قال : " قلّي : سبحان الله عدد ما خلق من شيء " ففيه أن هذه الكلمة منه - صلى الله عليه وآله وسلم - عدلت أكثر من تلك النوى بل عدد المخلوقات التي تلك النوى من جملتها .

وأخرج البزار ، والطبراني من حديث أبي الدرداء^(٣) أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " ألا أعلمك شيئاً هو أفضل من ذكرك لله الليل مع النهار ؟ سبحان الله عدد ما خلق الله ، وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، والحمد لله ملء ما خلق ، والحمد لله عدد كل شيء والحمد لله ملء كل شيء ، والحمد لله عدد ما أحصى كتابه ، والحمد لله ملء ما أحصى كتابه " .
قال في مجمع الزوائد^(٤) : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ، وأبو إسرائيل الملائي حسن الحديث ، وبقية رجالهما رجال الصحيح .

(١) : في " المستدرک " (٥٤٧/١) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قلت : فيه هاشم بن سعيد ضعيف .

انظر : " الميزان " (٢٨٩/٤) .

(٢) : لم أجده .

وهو حديث ضعيف .

انظر : " الضعيفة " (١٨٩/١-١٩٠) .

(٣) : تقدم تخريجه . انظر الرسالة رقم (١٩٥) .

(٤) : (٨٨/١٠) .

فدلّ هذا على وقوع جميع ما اشتمل عليه الحديث من الأعداد وغيرها . ولهذا جعله أفضل من ذكر أبي الدرداء لله - سبحانه - الليل مع النهار . وظاهره تفضيل ذلك على ذكر أبي الدرداء في ليله ونهاره مدّة عمره إلى هذا الوقت الذي علّمه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقول هكذا .

ومعلوم ذلك ، لأنّ أبا الدرداء وأفعاله وأقواله من جملة ما خلق الله فضلاً عن سائر ما اشتمل عليه الحديث . والظاهر أنّ المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ الذي يقول فيه - عز وجل - : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١) .

وأخرج النسائي^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والطبراني^(٤) من حديث أبي أمامة أنّه قال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل ؟ يقول : سبحان الله عدد ما خلق ، سبحان الله ملء ما خلق ، سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء ، سبحان الله ملء ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، والحمد لله مثل ذلك " ، وزاد الطبراني^(٥) : " وتحمّد وتسبح مثل ذلك ، وتكبّر مثل ذلك " ولم يذكر أحمد التّكبير ، وأخرجه من هذا الوجه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال على شرط الشيخين ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة وقال في مجمع

(١) : [الأنعام : ٣٨] .

(٢) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦٦) .

(٣) : في صحيحه رقم (٨٣٠) .

(٤) : في " الكبير " رقم (٧٩٣٠) .

وهو حديث حسن وقد تقدم .

(٥) : في " الكبير " (٨١٢٢) . قال الهيثمي في " المجمع " (٩٣/١٠) رواه الطبراني من طريقين . وإسناده

أحدهما حسن .

الزوائد^(١) : رواه الطبراني من طريقين ، وإسنادهما حسن .

وأخرجه الطبراني^(٢) من وجه ثالث ، وفي إسناده محمد بن خالد الواسطي^(٣) ، وقد تُكَلِّم فيه ، ووثقه ابن حبان ، وقال : يخطئ ويخالف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال في مجمع الزوائد^(٤) : ورجال أحمد رجال الصحيح [١ب] . والمراد بما وقع في هذه الأحاديث من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ملء كذا ، زنة كذا مداد كذا " الدلالة على الكثرة التي لا تحيط بها العقول ، لأن الكلمات الواقعة بهذه الألفاظ هي مجرد أغراض لا تُتَخَيَّرُ بنفسها ، ويمكن أن يكون المراد أن هذه الكلمات لو تجسّمت وتُخَيِّرَتْ كانت ملء الأمور وزنتها ومدادها .

والمراد بالمداد المدُّ وهو : ما يكثر به الشيء ويزيد . ومن هذا ما ورد في حديث ابن عباس عند مسلم^(٥) والنسائي^(٦) : " أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد " الحديث .

وأخرجه أيضاً مسلم^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، والنسائي^(٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) : (٩٣/١٠) .

(٢) : كما في " مجمع الزوائد " (٩٣/١٠) .

(٣) : قال يحيى : كان رجل سوء ، وقال مرة : لا شيء قال أبو زرعة : ضعيف .

انظر : " ميزان الاعتدال " (٥٣٣/٣ رقم ٧٤٦٧) .

(٤) : بل قال الهيثمي في " المجمع " (٩٣/١٠) : رواه الطبراني وفيه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي وقد

نسب إلى الكذب ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٧٨/٢٠٦) .

(٦) : في " السنن " (١٩٨/٢) .

(٧) : في صحيحه رقم (٤٧٧/٢٠٥) .

(٨) : في " السنن " رقم (٨٤٧) .

(٩) : في " السنن " (١٩٨/٢ رقم ١٠٦٨) . وهو حديث صحيح .

وقد يكون المراد بهذه المقادير المذكورة في هذه الأحاديث هو أجر هذه الكلمات ، وأنه يحصل لمن تكلم بها من الأجر زنة عرش الله - سبحانه - ، ومداد كلماته ، وملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شاء الله - عز وجل - .

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم^(١) ، والترمذي^(٢) ، والنسائي^(٣) من حديث أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الطهور شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض " فإنه يجري في هذا الحديث ما ذكرناه من تلك الوجوه ، ويؤيد الوجه الثالث ما ورد ممن أن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

تعديل ثلث القرآن^(٤) ، وسورة إذا زلزلت تعديل نصف القرآن^(٥) ، وسورة الكافرين تعديل ربع القرآن^(٦) ، وسورة إذا جاء نصر الله تعديل ربع القرآن^(٧) .

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥١٧) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٦٨) .

(٤) : أخرج البخاري رقم (٥٠١٣) ومالك في " الموطأ " (٢٠٨/١) وأبو داود رقم (١٤٦١) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٦٩٨) .

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يرددها فلماً أصبح جاء إلى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقأها فقال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن " .

(٥) : أخرج الترمذي في " السنن " (٣٣٣٣) والحاكم (٥٦٦/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ تعديل نصف القرآن و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعديل ثلث القرآن و ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾ تعديل ربع القرآن " .

وهو حديث صحيح .

(٦) : انظر التعليقة السابقة .

(٧) : أخرج الترمذي في " السنن " رقم (٢٨٩٥) . وهو حديث ضعيف .

فإنَّ المراد بالعدل هنا الثواب ، وحصول الأجر ، وليس المراد المعادلة للمقدار الذاتي .
ومما يفيد أن هذه الكلمات تتجسَّم ، وتأتي كذلك ما ثبت عند مسلم^(١) من حديث أبي
أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " اقرؤا
الزَّهْرَ أَوْ يَنْ البقرة وآل عمران ؛ فإنهما يأتيان يومَ القيامةِ كأنَّهما غمامتان أو كأنَّهما
غيايتان ، أو كأنَّهما فرقان من طير صوافٍ تحاجَّانِ عن صاحبهما " . وهذا وجه رابع ،
وهو الظاهر لكونه غير محتاج إلى تأويل كما تقدم في الوجوه السابقة . ومنه ما ثبت في
الصحيحين^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان " الحديث .

البحث الثاني : اعلم أنَّه ليس للإنسان في العدد الذي ورد عن الشارع تقديره بمقدار
معين كأن يقول الشارع : من قال : كذا مائة مرةً فله من الأجر كذا فيقول : الذاكر
مثلاً : أستغفر الله - عز وجل [١٢] - مائة مرةً ، ويكتفي بهذا اللفظ ، بل لا بد أن يفعل
ذلك العدد ، ولا يحصل له الأجر إلا به كما ثبت عند مسلم^(٣) ، وأبي داود^(٤) قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من قال حين يصبح ويمسي : سبحان الله
وبحمده مائة مرة لم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ قال مثل ذلك أو
زاد عليه " .

وفي صحيح

= من حديث أنس وفيه : " قال : أليس معك ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ " قال : بلى ، قال :
" تعدل ربع القرآن " .

(١) : في صحيحه رقم (٨٠٤) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٠٦) ومسلم رقم (٢٦٩٤) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٦٩١) .

(٤) : في " السنن " رقم (٥٠١٩) .

قلت : وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٦٨) والترمذي رقم (٣٤٦٩) .

مسلم^(١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه ، وإن كانت مثل زبدِ
البحرِ " .

وفي صحيح مسلم^(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وآله وسلم - : " أيعجزُ أحدُكم أن يكسبَ كلَّ يوم ألفَ حسنةٍ ؟ يسبِّحُ مائةَ
تسبيحةٍ فيكتبَ له ألفُ حسنةٍ ، أو يُحِطُّ عنه ألفُ خطيئةٍ " وعند الترمذي^(٣)
والنسائي^(٤) ، وابن حبان^(٥) : " وتَحُطُّ بدون ألفِ التَّخِيرِ " .

وفي الصحيحين^(٦) من حديث عليٍّ أن فاطمة أتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
وسلم - تسأله خادماً فقال : " ألا أخبرك بما هو خير لك منه ؟ تسبِّحُ الله عند منامِكَ
ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين " .

وأخرج مسلم^(٧) ، والترمذي^(٨) ، والنسائي^(٩) من حديث كعب بن عجرة قال : قلل
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " معقباتٌ لا يخبُّ قائلُهنَّ أو فاعلُهنَّ دُبرَ

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٩١) .

قلت : وأخرجه البخاري رقم (٦٤٠٥) ومالك (٢٠٩/١) والترمذي رقم (٣٤٦٦) وابن ماجه رقم
(٣٨١٢) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٦) .

(٢) : رقم (٢٦٩٨) .

(٣) : في سننه رقم (٣٤٥٩) .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " (١٥٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٨٢٥) وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٣٧٠٥ ، ٥٣٦٢) ومسلم رقم (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٠٦/١) وأبو داود (٥٠٦٣) والترمذي (٣٤٠٨) .

(٧) : في صحيحه رقم (٥٩٦) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٤١٢) .

(٩) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٥٥ ، ١٥٦) وفي " السنن " (٧٥/٣) .

كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة " .

وفي الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي هريرة قال : " جاء الفقراء إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلا والنعيم المقيم ، يصلُّون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضلُ أموالهم ، يحجُّون بها ويعتَمرون ، ويجاهدون ويتصدَّقون فقال : " ألا أخبركم بشيء بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرْكم أحدٌ بعدكم ، وكنتم خيرَ من أنتم بظَهْرانيه إلا من عمل مثله ؟ يسبحون ويمحمدون ويكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين " الحديث وورد في الصحيح من كل واحدة منهنَّ عشراً ، وورد أيضاً في الصحيح من كل واحدة منهن إحدى عشرة .

وفي الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) من حديث أبي أيوب أنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . من قالها عشر مرات كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل " ونحو هذه الأعداد المنصوص عليها من الشارع فلا يتم ما يترتب عليها من الأجر إلا بتكريرها حتى يبلغ العدد المنصوص عليه .

البحث الثالث : اعلم أنَّ مقادير ثواب الأقوال والأفعال التي هي غالب الأعمال ليس للعقل فيها مجال ، ولا للرأي فيها مدخل بحال من الأحوال ، بل ذلك راجع إلى الشرع . ولا خلاف في هذا بين جميع المشرعين من المسلمين ، وإذا كان الأمر هكذا فمالنا ولهذا السؤال الذي أورده السائل حسبما حكيناه في عنوان هذا البحث ! فواجب علينا أن

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٢٩) ومسلم رقم (٥٩٥) .

(٢) : كأي داود رقم (١٥٠٤) والترمذي رقم (٤١٠) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٤) ومسلم رقم (٢٦٩٣/٣٠) .

(٤) : كالترمذي رقم (٣٥٨٤) .

نقول : سمعنا وأطعنا ، وليس لنا في ذلك حل ولا عقد ، ولا قيل ولا قال ، وهذا الشارع الذي بين لأئمتنا ما شرعه الله في كتابه الكريم ، وعلى لسانه الطاهرة قال : تلك المقالة التي ذكرناها في البحث الأول ، ورواها [٢ب] من رواها من صحبه الذين هم خير القرون مسألة أوضحناها ، ثم تلقاه من بعدهم قرناً بعد قرن ، يرويها الآخر عن الأول ، والخلف عن السلف . وهل بعد قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لجويرية : " لقد قلتُ بعدك ثلاث مرات أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن " .

فهذا تصريح منه - صلى الله عليه وآله وسلم - فإن هذه الكلمات التي قالها - صلى الله عليه وآله وسلم - تعدل ما قالته جويرية من بعد صلاة الصبح إلى الضحى^(١) وقال للمرأة التي بين يديها نوى أو حصى تسبح بهن : " ألا أخبرك بأيسر عليك من هذا أو أفضل " وقال في الرواية الأخرى لصفية أم المؤمنين : " لقد سبحت منذ قميت على رأسك أكثر من هذا "^(٢) وقال : لأبي الدرداء : " ألا أعلمك شيئاً هو أفضل من ذكرك لله الليل مع النهار " . وقال لأبي أمامة : " ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار ، والنهار مع الليل "^(٣) حسبما قدمنا في البحث الأول .

فهل بقي بعد هذا إشكال ، أو محل سؤال وهل يحتاج إلى زيادة عليها في حل إشكال الإشكال والخلال ما زعمه من انعقاد ما أورده من السؤال ، وانكشاف وجه ما ظن أنه محجوب عن أبصار أهل الكمال .

وإذا أراد الزيادة على هذا المقدار فلينظر ما ذكرناه في البحث الثاني من ثواب الكلمة أو الكلمات التي يتحرك بها لسان الذاكر من غير تعب ، ولا مشقة ، ولا قطع وقت يعتد به . وقد عدلت الأعمال الكثيرة ، وتأمل ثواب من قال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات فكأنما

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) و (٣) : تقدم تخريجه .

أعتق أربعةً من ولد إسماعيل ^(٤) "فإنَّ تحصيلَ أربعَ رقاب بالثمن لا سيِّما وهم ممن له شرف في الأصل يحتاجُ إلى القيمة الكثيرة ، تم إلى البحث عنهم حتى يحصلوا لديه ، ثم نقلهم من ملك من كانوا معه إلى ملكه مع كثرة الحركة باللسان وبغيره من الجوارح ، وقد يكون مجرد المساومة للبائع في واحد منهم يحتاج أن يتكلَّم بلسانه كلاماً أكثرَ من الذكر بذلك الذكر عشرَ مرَّاتٍ مع ما لاقاه في تحصيل القيمة المدفوعة ، وإن كان حصولهم له من السبي فالأمر أشدَّ وأعظم ، لأنَّ من دالة القتال والمخاطرة بالنفس هي أشدَّ من كل عمل ، ومن ظنَّ ممن يلاقي الحروب بأن لا يصاب فقد ظنَّ عجزاً .

ومما ذكرناه تعلم أنه لا وجه لقول العامة من الناس أنَّ الثواب على قدر المشقة ، انظر إلى ما أخرجه أحمد ^(٢) ، ومالك في الموطأ ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، والحاكم في المستدرک ^(٥) ، والطبراني في الكبير ^(٦) ، والبيهقي في الشعب ^(٧) ، وابن شاهين في الترغيب ^(٨) في الذكر كلهم من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وخير لكم من أن تلقوا [أ٣] عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ " قال : بلى . قال : " ذكر الله عز وجل " .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : في " المسند " (٤٤٦/٦) .

(٣) : (٢١١/١) .

(٤) : في " السنن " (٣٣٧٧) .

(٥) : (٤٩٦/١) .

(٦) : لم أجده في " الكبير " بل في " الدعاء " رقم (١٨٧٢) .

(٧) : رقم (٥١٩) .

(٨) : (٣٩٠/٢) .

وهو حديث صحيح والله أعلم .

وقد صححه الحاكم وغيره ، وأخرجه أحمد^(١) أيضاً من حديث معاذ . قال المنذري^(٢) بإسناد حسن . وقال^(٣) في حديث أبي الدرداء أن أحمد أخرجه بإسناد حسن . وقال الهيثمي^(٤) : في حديث أبي الدرداء : إسناده حسن . وقال : في حديث معاذ رجاله رجال الصحيح . فتأمل ما اشتمل عليه الحديث من ارتفاع فضيلة الذكر حتى جعله خير الأعمال وأزكاها وأرفعها ، فجمع بين هذه العبارات الثلاث^(٥) ، ولم يقتصر على واحدة منها ، وهذا يفيد التأكيد المتبالغ إلى حد يقصر عنه الوصف ، وتعجز الأذهان عن تصوّره .

ثم ذكر بعد هذا التأكيد العظيم ، والمبالغة البليغة أن الذكر خير من إنفاق ما هو أحب إلى القلوب من جميع عروض المال فقال : " وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة " لأن هذين الجنسين هما أثمان جميع الأموال ، وأكثرها نفعا لبني آدم ، والنفوس بها أشح ، وعليهما أحرص ، يعلم هذا كل عاقل . ثم جاوز هذا إلى ما النفوس به أشح ، وإليه أرغب ، وعليه أحرص ، وهي نفوس بني آدم فقال : " وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم " ، ولم يكن التفضيل على مجرد بذل النفوس مطلقاً ، بل قيده بما يفيد أنه القتل في الجهاد حيث جعل القتال مع من هو عدو لا يقبل الإسلام ، فيكون المعنى أن ذكر الله أحب وأزكى وأرفع من جميع الأموال التي اقتصر على ذكر أعلاها وأكملها وأحبها إلى النفوس ، وأرفعها عند الله ، فكان دخول غير الذهب

(١) : في " المسند " (٢٣٩/٥) بسند ضعيف .

(٢) : في " الترغيب والترهيب " (٣٦٨/٢) .

قلت : بل قال المنذري : بإسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً .

(٣) : أي المنذري في " الترغيب والترهيب " (٣٦٨/٢) .

(٤) : في " مجمع الزوائد " (٧٣/١٠) .

(٥) : قال العز بن عبد السلام في " قواعد " : هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها ، فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ..
انظر : " مرقاة المفاتيح " (٥٤/٥) .

والفضة بفحوى الخطاب ، ومن جميع الأفعال التي أعلاها وأفضلها وأشدّها الجهادُ مع من يحقُّ الجهادُ له ، وذلك يفوقُ جميعَ الأعمالِ كائنةً ما كانت ، وبذلها في الحق والجود بها لا يساويه عملٌ .

يجودُ بالنفس إنَّ ضنَّ الجبان بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود
فما عدا القتال من الأعمال داخلٌ بفحوى الخطاب . فانظر إلى هذا الأمر العظيم ،
فإنَّ ذكر الله - سبحانه - هو مجرد حركة لسانه ليس فيها من التعب والنَّصب ما يساوي
اشتغالَ المجاهدِ بالجام فرسه ، أو وضع السُّرج عليها فضلاً عما وراء ذلك . فسبحان
المتفضِّل على عباده بما تقصّر عقولهم عن إدراك كُنْهِهِ ، وأفهامهم عن تصور حقيقته ، بل
عن تصور رُسْمِهِ ! ومما يقوي هذا الحديث ما أخرجه أحمد^(١) والطبراني^(٢) من حديث
معاذ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أن رجلاً سأله : أيُّ المجاهدين
أعظمُ أجراً ؟ قال : أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً " ثم ذكر الصلاة ، والزكاة ، والحجَّ
والصدقة كل ذلك ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " أكثرهم لله
تبارك وتعالى ذكراً [ب٣] " . فقال أبو بكر لعمر - رضي الله عنهما - : يا أبا حفص
ذهب الذاكرون بكل خير ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أجل " .
ويؤيده أيضاً ما أخرجه الترمذي^(٣) : " أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
سُئِلَ : أيُّ العباد أفضلُ درجةً عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً . قال :
قلتُ : ومن الغازي في سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى
ينكسرَ ويختضبَ دماً لكان الذاكرون الله تعالى أفضلَ منه درجةً " قلل

(١) : في " المسند " (٤٣٨/٣) بإسناد ضعيف .

(٢) : في " الكبير " (٤٠٧/٢٠) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٤/١٠) وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه زياد بن فائد ، وهو
ضعيف ، وقد وثق ، وكذلك ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد ثقات .

(٣) : أخرجه في " السنن " رقم (٣٣٧٦) .

الترمذي^(١) : بعد إخراجِه : حديثٌ غريبٌ ، وما أخرجه ابن أبي الدنيا^(٢) والبيهقي^(٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً وفيه : " ولا شيء أنجي من عذاب الله من ذكر الله عز وجل " ما أخرجه أحمد^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) والأوسط^(٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧) من حديث معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " ما عمل ابن آدم عملاً أنجي له من عذاب الله من ذكر الله " قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع ، إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع " .

قال المنذري في الترغيب والترهيب^(٨) : بعد أن عزاه إلى الطبراني في الصغير^(٩) والأوسط^(١٠) : ورجاهما رجال الصحيح ، وجعلهما عنده من حديث جابر بهذا اللفظ . وقال الهيثمي^(١١) : في حديث معاذ : رجاله رجال الصحيح . قال : وقد رواه الطبراني^(١٢)

(١) : في " السنن " (٤٥٨/٥) هذا حديث غريب .

قلت : وهو حديث ضعيف .

(٢) : عزاه إليه المنذري في " الترغيب والترهيب " (٣٦٨/٢) رقم (٢٢٠٥) وقال : من رواية سعيد بن سنان .

(٣) : في " الشعب " رقم (٥٢٢) .

وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " المسند " (٢٣٩/٥) .

(٥) : (ج ٢٠) رقم (١٨١) و (٢٠٨) و (٢١٢) و (٢١٣) بنحوه .

(٦) : كما في " المجموع " (٧٤/١٠) .

(٧) : في " المصنف " (٣٠٠/١٠) و (٤٥٥/١٣) .

(٨) : (٣٦٩/٢) رقم (٢٢٠٨) .

(٩) : (٧٧/١) .

(١٠) : رقم (٢٢٩٦) .

(١١) : في " المجموع " (٧٤/١٠) .

(١٢) : في " الصغير " (٧٧/١) وفي " الأوسط " (٢٢٩٦) .

عن جابر بسند رجاله رجال الصحيح .

وأخرج الطبراني في الكبير^(١) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها ، وآخر يذكر الله لكان الذاكر لله أفضل " . وأخرجه من حديثه الطبراني في الأوسط^(٢) ، وابن شاهين في الترغيب في الذكر ، وفي إسناده جابر أبو الوازع^(٣) قال النسائي : منكر الحديث انتهى . قلت : أخرج له مسلم فلا وجه لإعلال الحديث به ، وقد حسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب^(٤) . قال البيهقي : رجاله وثقوا ، انتهى . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(٥) ، وعنه البيهقي وأحمد في زوائد الزهد^(٦) من حديث أبي برزة الأسلمي .

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٧) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما صدقة أفضل من ذكر الله تعالى " هكذا في الجامع الصغير^(٨) للسيوطي ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب^(٩) معزواً إلى الطبراني من حديث أبي موسى ، وحسنه . قال الهيثمي^(١٠) : في حديث ابن عباس : إن رجاله موثقون . وهذه

(١) : كما في " مجمع الروائد " (٧٥/٤) .

(٢) : رقم (٥٩٥٩) .

(٣) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٣٧٨/١) رقم (١٤١٨) : وقال : وثقه ابن معين . وقال النسائي : منكر الحديث .

(٤) : (٣٧٤/٢) .

(٥) : في " المصنف " (٣٠٧/١٠) رقم (٩٥٢١) و (٤٥٦/١٣) رقم (١٦٩٠١) .

(٦) : بل عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد . كما في " الدر المنثور " (١٥١/١) ط : دار المعرفة .

(٧) : رقم (٧٤١٤) .

(٨) : رقم (٧٩٢٥) وهو حديث ضعيف .

(٩) : (٣٧٤/٢) .

(١٠) : في " المجمع " (٧٤/١٠) .

النكرة وقعت في سياق النفي فتشمل الصدقة القليلة والكثيرة من أي نوع كانت ، ومن الأدلة الدالة على أن العمل القليل قد يكون أفضل من العمل الكثير ما أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة " فشق ذلك عليهم ، وقالوا : أئنا يطيق ذلك يا رسول الله ! قال : " الله الواحد الصمد ثلث القرآن " وأخرجه [٤] مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد في المسند^(٥) ، والنسائي^(٦) ، والضياء المقدسي في المختارة^(٧) من حديث أبي بن كعب ، أو من حديث رجل من الأنصار عنه صلى الله عليه وآله وسلم : " من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن " . قال الهيثمي^(٨) : ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب أحاديث كثيرة استوفيناها في شرحنا لعدة الحصن الحصين^(٩) ، فانظر - أصلحك الله - كم قابلت هذه السورة ! فإن تلاوة ثلث القرآن تستغرق تلاوته شطراً اليوم إن لم تستغرقه كله . وهذه السورة يتلوها التالي عند أن ينهض للقيام فلا يستوي قائماً إلا وقد فرغ منها .

ومن هذا القبيل حديث ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : في صحيحه رقم (٥٠١٣) وقد تقدم .

(٢) : لم يخرج مسلم .

(٣) : كمالك (٢٠٨/١) وأبو داود رقم (١٤٦١) .

(٤) : في صحيحه رقم (٨١٢) .

(٥) : في " السنن " (١٤١/٥) .

(٦) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٦٨٥) .

(٧) : رقم (١٢٣٩ ، ١٢٤٠) .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٨) : لم أعثر عليه !؟

(٩) : وهو " تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ " بتحقيقنا .

وسلم - : " إذا زلزلت الأرض تعدلُ نصف القرآن " أخرجه الترمذي^(١) والحاكم^(٢) وقال : صحيح الإسناد ، وفي إسناده يمان بن المغيرة^(٣) ، وفيه ضعف . ومن هذا القبيل من حديث أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " قل يا أيها الكافرون تعدلُ ربع القرآن " . أخرجه الترمذي^(٤) وحسنه ، وفي إسناده سلمة بن وردان^(٥) ، وفيه مقال . وأخرجه أيضاً الترمذي^(٦) والحاكم^(٧) وقال : صحيح الإسناد ، وفيه يمان بن المغيرة ، وفيه المقال المتقدم .

ومن ذلك حديث ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن " أخرجه الترمذي^(٨) وحسنه ، وفي إسناده سلمة بن وردان ، وفيه مقال كما تقدم .

(١) : في " السنن " رقم (٢٨٩٤) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن مغيرة .

(٢) : في " المستدرک " (٥٦٦/١) .

(٣) : قال البخاري : منكر الحديث . قال النسائي : ليس بثقة .

" ميزان الاعتدال " (٤/٤٦٠-٤٦١ رقم ٩٨٥١) .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا زُلْزِلَتْ تُعَدُّ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ ۖ تُعَدُّ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَ قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكَافِرُونَ ۖ تُعَدُّ رُبْعَ الْقُرْآنِ " .

وهو حديث صحيح دون : " فضل إذا زلزلت " .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٨٩٥) قال : هذا حديث حسن .

(٥) : قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : منكر الحديث .

انظر : " ميزان الاعتدال " (٢/١٩٣ رقم ٣٤١٤) .

وهو حديث ضعيف والله أعلم .

(٦) : في " السنن " (٢٨٩٤) وقد تقدم .

(٧) : في " المستدرک " (٥٦٦/١) وقد تقدم .

(٨) : في " السنن " رقم (٢٨٩٥) وقال : هذا حديث حسن .

من حديث أنس . وهو حديث ضعيف .

البحث الرابع : اعلم أيها السائل - أرشدك الله - أنا قد أوضحنا لك الجواب ، وعددنا الطرق الرافعة للإشكال ، بحيث إن طريقة واحدة منها تشرح صدرك ، وتميط إشكالك ، وترفع إعضالك ، لأن الأمر الذي سألت عنه وتحيرت قد قاله وفعله الصادق المصدوق - صلى الله عليه وآله وسلم - .

والعباد مأمورون بقبول ما جاء به ، والتسليم له ، والإذعان لما دل عليه ، فكيف لا ينثج لذلك خاطرك ، وينشرح له قلبك ، وأنت واحد من عباد الله - عز وجل - المخاطبين بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) . وقال سبحانه : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٢) الآية .

وما دار في خللك من استبعاد قيام العمل القليل مقام العمل الكثير فهذا وإن كان مجرد وسوسة شيطانية ، وتشكيكات نفسية فقد أخبرناك في البحث الثالث المصدر قبل هذا البحث بما ورد في الشريعة المطهرة من الأعمال التي قام القليل اليسير منها مقام الكثير الخطير من جنسها ، فهل بقي بعد هذا إشكال لذي عقل صحيح وفهم رجيح ! .

فإن قلت : قد زال عن صدرك الحرج ، واتضح لك الأمر ، ولم يبق لديك شيء من هذا الوسواس الذي زينه لك الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ، فهذا أنا أزيدك بياناً ، وأورد لك [٤ب] بعد هذه البراهين برهاناً يجتث الإشكال من أصله ويقطع الإعضال من عرقه ، وهو ما أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث أبي هريرة قال : جاء الفقراء إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقالوا : ذهب أهل

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : في صحيحه رقم (٦٣٢٩) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٩٥) .

(٥) : كأبي داود رقم (٣٤١٢) وقد تقدم .

الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل أموالهم يحجون بها ، ويعتصرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون ، فقال : " ألا أحدثكم بشيء بما إذا أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدركم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمّدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين " واختلفنا بيننا فقال بعضنا : يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمّد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه فقال : " يقول سبحانه الله ، والحمد لله ، والله أكبر حتى يكون فيهن كلهن ثلاثاً وثلاثين " وفي رواية لمسلم من هذا الحديث : " يسبحون ، ويحمّدون ، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، إحدى عشرة ، وأحد عشر ، وإحدى عشرة ؛ فذلك كلّ ثلاث وثلاثون " . وفي رواية للبخاري^(١) من هذا الحديث " يسبحون في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمّدون عشراً ، ويكبرون عشراً " .

وزاد مسلم^(٢) فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " . فعند هذا النص النبوي الثابت في الصحيح طاحت الوسوس ، وذهبت الشكوك وارتفع الإشكال ، ولم يبق لسؤال سائل مجال ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وأخرج البخاري^(٣) وغيره^(٤) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر

(١) : في صحيحه رقم (٦٣٢٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٩٥/١٤٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (٥٥٧) وأطرافه (٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣) .

(٤) : كأحمد (٦/٢) والترمذي في " السنن " (٢٨٧١) .

إلى غروب الشمس ،أوتي أهل التوراة التوراة يعملوا بها حتى انتصف النهار ، فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا به إلى صلاة العصر فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن ، فعملنا به إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أي ربي أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطينا قيراطاً قيراطاً ، ونحن أكثر عملاً منهم . قال الله عز وجل : هل ظلمتكم من أجركم شيئاً ! قالوا : لا . قال : فهو فضلي أوتيته من أشاء " .

وأوضح من هذه الرواية رواية أخرى للبخاري^(١) وغيره^(٢) من حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملناه باطل فقال لهم لا تفعلوا ، أكملوا بقية يومكم ، ثم ذكر عمل النصارى كذلك [٥أ] إلى العصر ، فاستأجر قوماً يعملون بقية يومهم فعملوا فاستكملوا أجر الفريقين كليهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور " .

فقوله : " فهو فضلي أوتيته من أشاء " ، نص بأن مرجع التفضيل بالأجر إلى الرب عز وجل ، فليس لأحد أن يقول : لم كان كذا ، أو كيف كان كذا ؟ وبعد هذا كله فانظر إلى ما صرح به القرآن الكريم من قوله - عز وجل - : ﴿ إِنِ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ ﴾^(٣) .

فانظر إلى ما تفيده هذه الألفية المذكورة بعد الصلاة التي هي أشرف أركان الدين ،

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٦٨) .

(٢) : كالبهقي (١١٨/٦) والبعوي في " شرح السنة " رقم (٤٠١٧) .

(٣) : [العنكبوت : ٤١٥] .

انظر : " الجامع لأحكام القرآن " (٣٤٩/١٣) .

مع كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فإنها تفيد أن الذكر أكبر من هذه الصلاة الناهية عن الفحشاء والمنكر .

ثم انظر حذف المتعلق ما يفيد من الفوائد الجليلة ، فإنه إذا قدر كان عاماً فيكون الذكر أكبر من كل شيء من الطاعات ، ويؤيد هذا التعميم المستفاد من حذف المتعلق وقوع ذلك بعد الصلاة التي هي رأس الطاعات ، وأكبر العبادات ، وما عداها من الطاعات دونها ، فتكون جميعها داخلة تحت ما يدل عليه قوله - سبحانه - : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ بفحوى الخطاب .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما [هـ] - .

الاجتماعُ على الذكرِ والجهْرِ بهِ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

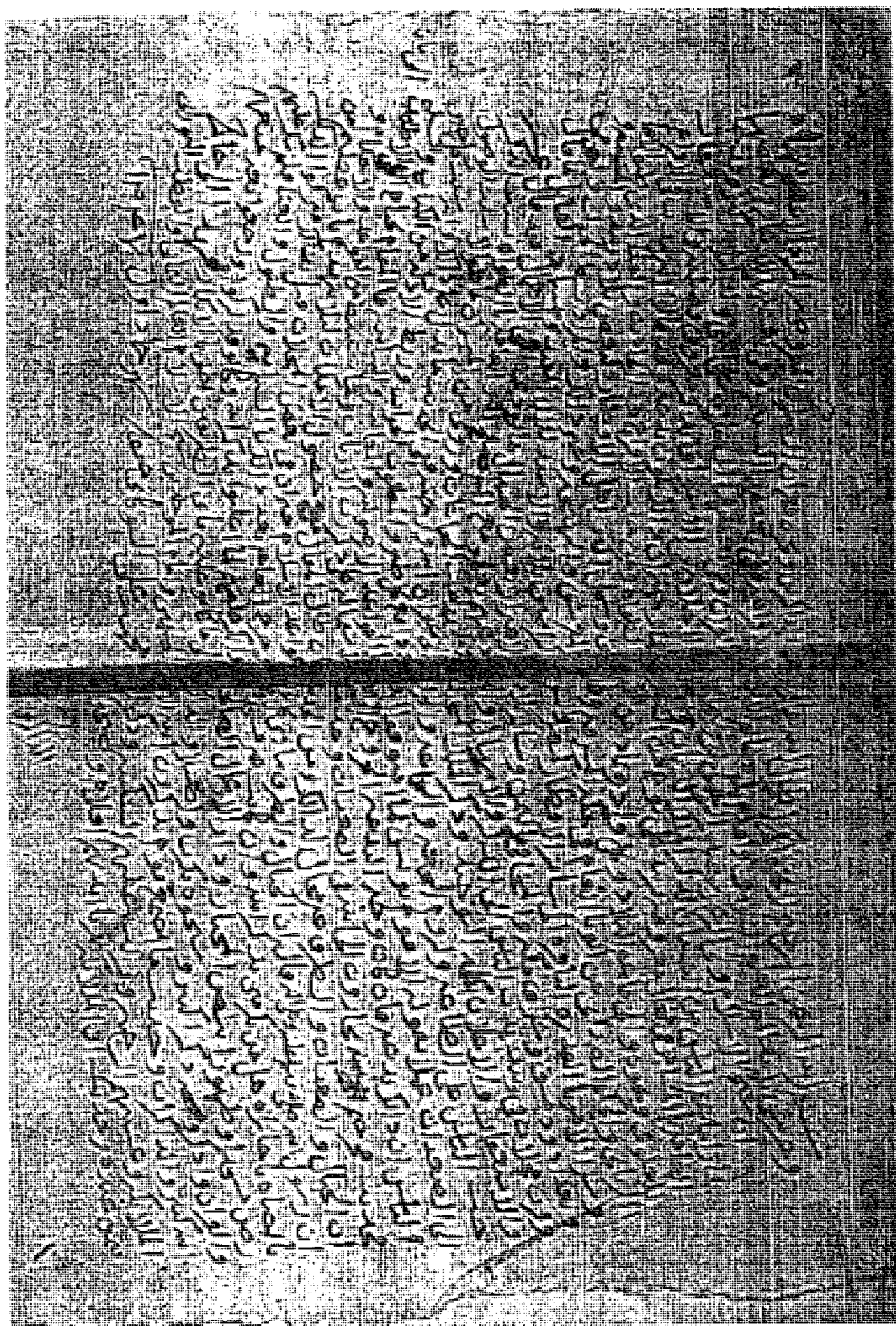
حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : الاجتماع على الذكر والجههر به .
- ٢- موضوع الرسالة : الأذكار .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . لا يخفاكم أطل الله بقاءكم ، وحرس بكم معالم العلم الشريف ، وأقام بكم دعائم الدين .
- ٤- آخر الرسالة : وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق انتهى .
ولشيخ الإسلام رحمته الله في ذلك رسالة أطول من هذا .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي مقبول .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٣ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني .





بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفاكم - أطل الله بقاءكم ، وحرس بكم معالم العلم الشريف ، وأقام بكم دعائم الدين - أن شيخ الإسلام ، ولي عبد الرحمن بن سليمان^(١) لما رأى ما عمّ الناس من البيلان لذكر الملك الديان ، واشتغال العامة بالمساير في محال معروفة بزييد على نوع من الشعر للعلوي ونحوه ، وإلى ما عمّ البلاد وكل واحدٍ وبادٍ من القهر الرباني ، والحكم الصمدي من الوباء العام في مكة المشرفة ، وهذا وسرى الأمر بالقدرة النافرة إلى سائر الأقطار كمصر ، والسودان ، وبغداد ، ودمشق ، وشرق مكة ، والمخافي^(٢) في اليمن ، وسائر بلاد...^(٣) وقرب محلات في زييد يدب الناس إلى الذكر والابتغال والدعاء والاستغفار والإعلان بكلمة التوحيد ، وذكر الملك المجيد ، وحث الناس على الطاعة ، ولزوم الجمعة والجماعة ، والخروج إلى الصُّعدات عملاً بقوله : ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا﴾^(٤) فقال : يعدُّ الناس أن ذلك بدعة^(٥) ، فإن كان وجه البدعة الخروجُ إلى الله فحديثُ : " فخرجتم تجارون إلى الله في الصُّعدات " ^(٦) .

(١) : عبد الرحمن بن سليمان الأهدل الزبيدي ولد سنة ١١٧٩هـ أخذ عن والده في العلوم العقلية والنقلية وله منه إجازة عامة وأخذ عن الشيخ عبد الله بن عمر خليل الزبيدي .

مات سنة ١٢٥٠هـ بزييد .

" نيل الوطر " (٣٠/٢ - ٣١ رقم ٢٤٦) .

(٢) : لعلها المعاني " معجم البلدان اليمنية " (ص ٦٠٨) .

(٣) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٤) : [يونس : ٩٨] .

قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٥) .

(٥) : تقدم توضيح معناها .

(٦) : أخرجه الحاكم (٣٢٠/٤) وصححه . ووافقه الذهبي .

وحديث : " إِنَّ الْجِبَالَ وَالصَّعَدَاتِ والطَّرِيقَ غَيْرُ مَحَالٍ لَدَيْكَ " ^(١) . ومن الحديث :
 " أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : إِنَّ الْجِبَالَ والطَّرِيقَ تَنَادِي كُلُّ
 يَوْمٍ : يَا أَخِيَّاهُ ، يَا جَارَاهُ ، هَلْ مِنْ يَكْرَمَنِي بِذِكْرِ اللَّهِ ؟ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَسْجِدٍ فَالْأَرْضُ
 مَسْجِدٌ وَطَهْوَر " ^(٢) بنص المختار ، ودار الأعمال الصالحة والقرآن : ﴿ أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا
 كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۖ ﴾ ^(٣) ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ۖ ﴾ ^(٤)
 وحديث : " ما اجتمع قومٌ يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ،
 ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده " ^(٥) وحديث : " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَمُرُّ
 بأيديهم أقلامٌ وصحفٌ [١١] الذاكرين " ونحوه ، مع أن الصلاة المفروضة المراد الأعظم
 فيها ذكر الله ، ففي بعضها التسبيح ، وفي بعضها الدعاء ، وفي بعضها القرآن وفي بعضها
 الصلاة على النبي . ولذكر الله أكبر .

وقد جاء الإعلان في الأسواق بذكر معروف فضيلته ، والاستغفار ، فما وجه أن ذلك
 يكون بدعة ؟ وقد قالوا أنه يندب في الإقراع الطبول ، ومن جلب الإقراع هذا الحادث
 والغناء الذي طبق الآفاق وشمل أكثر أهل الأفطار لبعض بلاد زبيد ^(٦)

= عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً
 وخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله ، لا تدرون تنجون أولا تنجون " .
 وهو حديث حسن .

(١) : فلينظر من أخرجه .

(٢) : فلينظر من أخرجه .

(٣) : [الأحزاب : ٤١-٤٢] .

(٤) : [الأحزاب : ٣٥] .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٠٠) والترمذي رقم (٢٩٤٥) وابن ماجه رقم (٢٢٥) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .

(٦) : تقدم التعريف بها .

والمتينة^(١) والمعشر والهيجة^(٢) ، وغير ذلك .

والمراد بسطُ الجواب ، ولو في كراسين أو ثلاثة ، والاستدلال المفيدُ واستنادُ القائل بما قال . ولاغترار بعض الجهال بما يؤدي إلى الإهمال ، فقد قال عمر : دُعهم يعملوا مع أنه صلح أكثر العامة بانطوائه بسبب الذكر ، وملازمة الجماعات .

وروي من الميسرات ما هو إلا سيّد الوصول إلى غفران الله ورحمته . ففي الحديث ما يدلُّ على ذلك ، وأنه سبب كلِّ خير ، ودافع كلِّ طير ، والمطلوب الجواب ، وربط الأدلة من الكتاب والسنة بالقواعد الأصولية ، والمعانية والبيانية ، فالمقام يحتاج إلى بيان ، والإطناب لاشتماله على ذكر ربّ الأرباب ، وما يستنبط من القواعد والأحكام ، وإن طال المقال مع حصول الإمكان ، لئلا يهدم بابٌ عظيمٌ من قواعد الإسلام حتى أن في بعض المحلّات قيل بذلك ، فتركوا الذكر وخرج العامة بعد ذلك بالسبابة والطبول والغناء فلم ينكر عليهم ، وأنكر عليهم لما أعلنوا بذكر الله ، وكانوا قد تركوا ورجعوا بعد منعهم إلى ما كانوا عليه ، فأَي الطريقين أحقُّ بالإنكار ؟ فهذا إلى حاكم المسلمين وإمام الموحّدين شيخ الإسلام العالم اليماني ، والقطب النوراني محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله - شهر جماد أول سنة ١٢٤٧ [ب] .

(١) : المتينة : بضم الميم وفتح التاء الفوقية ، عزلة في وادي زبيد على ساحل البحر الأحمر .

" معجم البلدان والقبائل اليمنية " (ص ٥٥٧) .

(٢) : بُليدة في جماعة ناحية قطاير وبيت الهيحا من أهالي صنعاء .

المرجع السابق (ص ١٨٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب من شيخ الإسلام - حفظه الله - :

الكلام على هذا السؤال لا يحتاج إلى تطويل ذيول المقال ، ففي الكتاب العزيز في النذب إلى ذكر الله - عز وجل - خصوصاً لبعض الأمكنة ، وعموماً لكل مكان ما ينصر من كان يؤمن بالله - سبحانه - ، وباليوم الآخر .

قال الله - عز وجل - : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۖ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ^(١) ۖ وَقال : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۖ ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ^(٣) ۖ وقال الله - عز وجل - : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۖ ﴾ ^(٤) وقال - سبحانه - : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۖ ﴾ ^(٥) وقال - عز وجل - : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۖ ﴾ ^(٦) . وقال - عز وجل - : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۖ ﴾ ^(٧) . وقال - سبحانه - : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ۖ ﴾ ^(٨) . وقال

(١) : [الأحزاب : ٤١ - ٤٣] .

(٢) : [الجمعة : ١٠] .

(٣) : [الأحزاب : ٣٥] .

(٤) : [البقرة : ٢٠٠] .

(٥) : [الأنفال : ٤٥] .

(٦) : [البقرة : ١٥٢] .

(٧) : [الرعد : ٢٨] .

(٨) : [طه : ١٢٤] .

تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ^(٤) .

هذا ما حُصر من الآيات القرآنية عند الاطلاع عند هذا السؤال ، وليس فيها تقييدُ الذكر بجهري أو إسراري ، أو رفع صوتٍ أو خفضٍ ، أو في جمع أو في انفرادٍ ، فأفاد ذلك مشروعية الكل .

وأما ما ورد في السنة المطهرة في فضائل الذكر فلو لم يكن فيها إلا حديثُ أبي هريرة الثابتُ في الصحيحين^(٥) وغيرهما^(٦) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال الله - عز وجل - : " أنا عند ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منه " .

وأخرجه أحمد من حديث أنس ، وأخرجه ابن شاهين^(٧) من حديث ابن عباس ، وفي إسناده حديث ابن عباس هذا معمر بن زائدة [٢أ] قال العقيلي^(٨) : لا يُتابع على حديثه .

(١) : [العنكبوت : ٩] .

(٢) : [المنافقون : ٩] .

(٣) : [الأنبياء : ٨٧] .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤٠٥) ومسلم رقم (٢٦٧٥) .

(٥) : كالترمذي رقم (٣٦٠٣) وابن ماجه رقم (٣٨٢٢) وأحمد (٢٥١/٢) .

(٦) : في " الترغيب في فضائل الأعمال " رقم (١٤/١٦٦) .

(٧) : في " الضعفاء الكبير " (٢٠٦/٤) .

وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي^(١) ، وأحمد في المسند^(٢) من حديث أنس ، وأخرجه البخاري^(٣) أيضاً من حديثه ، وأخرجه مسلم^(٤) من حديث أبي ذر . فهذا الحديث القدسي يدل على مشروعية الجهر بالذكر والإسرار به وفي الجمع والانفراد .

وأخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " مثلُ الذي يذكرُ ربَّه ، والذي لا يذكرُ ربَّه مثلُ الحيِّ والميتِ " .

وفي لفظ لمسلم^(٧) : " مثلُ الميتِ الذي يُذكرُ الله فيه ، والذي لا يُذكرُ الله فيه مثلُ الحيِّ والميتِ " وهذا الحديث يفيد أنه لا فرق بين الجهر والإسرار ، لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال لما تقرّر في الأصول^(٨) ، وأخرج مسلم^(٩) من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يقعد قومٌ يذكرون الله - تعالى - إلاّ حفَّتْهم الملائكةُ ، وغشيتْهم الرحمةُ ، ونزلتْ عليهم السكينةُ وذكرَهم الله فيمن عنده " .

(١) : في " مسنده " رقم (١٩٦٧) .

(٢) : (٢١٠/٣) ، (٢٧٧) بسند صحيح .

(٣) : في صحيحه رقم (٧٥٣٦) .

(٤) : لم يخرج مسلم من حديث أبي ذر .

(٥) : في صحيحه رقم (٦٤٠٧) .

(٦) : في صحيحه رقم (٧٧٩) .

(٧) : في صحيحه رقم (٧٧٩/٢١١) .

(٨) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٤٥٢) . وقد تقدم توضيحه .

(٩) : في صحيحه رقم (٢٧٠٠) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٤٥) وابن ماجه رقم (٢٢٥) .

وهو حديث صحيح .

وأخرجه أيضاً من حديثهما ابن أبي شيبَةَ^(١) . وعند أحمد^(٢) ، وأبي يعلى الموصلي^(٣) وابن حبان^(٤) ، وابن شاهين في الترغيب^(٥) وقال : حسن صحيح .
وأخرجه أحمد^(٦) في المسند ، وأبو يعلى الموصلي^(٧) ، والطبراني في الأوسط^(٨) ، والضياء في المختارة من حديث أنس .
وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير^(٩) ، والبيهقي في الشعب^(١٠) ، والضياء في المختارة من حديث سهل بن الحنظلية . وأخرجه البيهقي^(١١) من حديث عبد الله بن مغفل وهذا الحديث صريح في مشروعية الاجتماع للذكر تكون بصفة الجهر أو الإسرار ، بل الجهر هنا أظهر لما يفيد [.....]^(١٢) الاجتماع . ومثله حديث أبي هريرة عند البخاري^(١٣) ومسلم^(١٤) وغيرهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إِنَّ لِلَّهِ

(١) : في مصنفه (٣٧/١٠) .

(٢) : في " المسند " (٩٣/٣) .

(٣) : في " المسند " رقم (١٢٨٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٩٠) .

(٥) : في " الترغيب في فضائل الأعمال " رقم (٢٠/١٧٢) . وهو حديث صحيح .

(٦) : في " المسند " (١٤٣/٣) .

(٧) : في " المسند " (١٦٧/٧) رقم (٤١٤١/١٣٨٦) .

(٨) : رقم (١٥٥٦) .

(٩) : رقم (٦٠٣٩) .

(١٠) : رقم (٦٩٥) . وأورده المهيمني في " المجمع " (٧٧/١٠) . وقال : رواه الطبراني وفيه المتوكل بن عبد

الرحمن والد محمد بن أبي السري ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(١١) : في " الشعب " رقم (٥٣٣) .

وهو حديث حسن بشواهد .

(١٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(١٣) : في صحيحه رقم (٦٤٠٨) .

(١٤) : في صحيحه رقم (٢٦٨٩) .

ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا [٢ب] إلى حاجتكم ، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء " الحديث بطوله .

وأخرج مسلم^(١) ، والترمذي^(٢) ، والنسائي^(٣) نحوه من حديث معاوية أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا قال : الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : الله ما أجلسنا إلا ذلك . أما إني لم أستحلفكم تهمه لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله - عز وجل - باهى بكم ملائكته " . وفي الباب أحاديث .

وأخرج الترمذي^(٤) وحسنه من حديث أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا " ، قالوا : يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : " حلق الذكر " . وأخرجه من حديثه أحمد في المسند^(٥) ، والبيهقي في الشعب^(٦) . قال المناوي^(٧) : وإسناده وشواهده ترتقي إلى الصحة .
وأخرجه الطبراني في الكبير^(٨) من حديث ابن عباس .
والترمذي^(٩) أيضاً من حديث أبي هريرة .

(١) : في صحيحه رقم (٢٧٠١) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٣٧٩) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) : في " السنن " (٢٤٩/٨) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٥١٠) .

(٥) : (١٥٠/٣) .

(٦) : رقم (٥٢٨) .

(٧) : في " فيض القدير " (٤٤٢/١) .

وهو حديث حسن .

(٨) : (١١١٥٨/١١) .

(٩) : في " السنن " رقم (٣٥٠٩) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه أبو يعلى^(١) ، والبزار^(٢) ، والطبراني^(٣) ، والحاكم في المستدرک^(٤) ، وقال :
صحيح الإسناد . والبيهقي^(٥) من حديث جابر ، وهو يدل على ما دلَّ عليه ما قبله كما
تقدَّم .

وأخرج البزار في مسنده ، والطبراني في الكبير والأوسط قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وآله وسلم - : " ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ فِي الْفَارِينَ " ورجال
إسناده ثقات .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية^(٦) ، والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر ، وفي إسناده
مقال .

وهذا يدل أعظم دلالة على مشروعية رفع الصوت بالذكر ، إذ لا يتنبه من كان غافلاً
إلا بسماع صوت الذَّاكِرِ .
وأخرج ابن حبلن في

= وهو حديث ضعيف .

انظر " الضعيفة " رقم (١١٥٠) .

(١) : في مسنده (٣/٣٩٠ رقم ١٨٦٥/٩٨) .

(٢) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٧٧/١٠) .

(٣) : في " الدعاء " (٣/١٦٤٤ رقم ١٨٩١) .

(٤) : في " المستدرک " (١/٤٩٤-٤٩٥) وقال صحيح الإسناد ، ورده الذهبي بقوله : (قلت : عمر
ضعيف) اهـ .

(٥) : في " الشعب " (٢/٤٢٣ - هندية) .

(٦) : (٦/٣٥٤) وقال : غريب من حديث مالك ، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر "
قلت : إسناده ضعيف جداً .

قلت : وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٠/٨٠-٨١) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال

: " ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْغَافِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ فِي الْفَارِينَ " . رواه الطبراني في الكبير - رقم (٧٩٩٧)

والأوسط رقم (٢٧١) والبزار رقم (٣٠٦٠ - كشف) ورجال الأوسط وثقوا " .

صحيحه^(١) من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ " وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد في مسنده^(٢) ،
والطبراني في الكبير^(٣) ، والحاكم في المستدرک^(٤) ، وقال : صحيح الإسناد ، وحسنه
الحافظ ابن حجر في أماليه . وتصحيح ابن حبان والحاكم ، وتحسين ابن حجر يدفع ما
قال أبو يعلى أن في إسناده دراجاً ، وفيه ضعف . وهو يدل على مشروعية الجهر بالذكر
دلالة واضحة .

واعلم أن الأحاديث التي يستفاد منها ما أفادته الأحاديث التي ذكرناها هنا كثيرة جداً
لا تفي بها إلا رسالة مطوّلة . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله وليّ التوفيق
انتهى .

ولشيخ الإسلام رحمه الله في ذلك رسالة أطول من هذا [أ٣] .

(١) : في صحيحه رقم (٨١٧) .

(٢) : (٦٨/٣ ، ٧١) .

(٣) : لم أجده في الكبير .

(٤) : (٤٩٩/١) وقال الحاكم : " هذه صحيفة للمصريين صحيحة الإسناد ، ... " .

قلت : بل جمهور الحفاظ على تضعيف هذه الصحيفة .

سؤال وجواب عن أذكار النوم^(١)

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

(١) : عنوان الرسالة في المخطوط (ب) : (سؤال في النفث المذكور في حديث الأذكار

عند النوم) .

وصف المخطوط : (أ)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : سؤال وجواب عن أذكار النوم .
- ٢- موضوع الرسالة : أذكار .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد . فإنه وصل إلى سؤال من ...
- ٤- آخر الرسالة : من تحرير المحيب القاضي البدر عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله تعالى ومتع بحياته وأدام فائدته .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : الأولى : ٢٤ .
الثانية والثالثة : ٢٦ سطرا .
الرابعة : سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
وصل الى سوال من سئدني العلامة علي بن اسحق بن علي بن القاسم بن احمد بن محمد بن الحسين
والفخر بن قال الجزري رحمه الله من جهة الاله كان عنه اليوم استبان ان رجلا قال
سبحان الله ثلاثا وثلاثين الحمد لله ثلاثا وثلاثين سبحان الله ثلاثا وثلاثين
فمنها وبقره قل هو الله احد والظاهر والناس ثم مخرج بها ما استطاع من حركات
الها على راسه ووجهه وما قبل من جود ثلاث مرات انتهى كلام ابن الجزري رحمه الله
قوله وبجميع كفيه ثم ينفث منها وينثر قل هو الله احد والظاهر والناس الخ قال
ابو عبيدة المفتي ما لعم شبيهه بالفتح واما التفضل فلا يكون الا ومعها في من الرقعة
ذكر ان اهل الجوهري وهو اقل من التفضل وهذا المفتي يكون بعد جميع كفيه وقبل القراءة
وقايد التبرك بالصوى والنفث المباشرة للرؤية والذكر المحسوس كما يقتضيه بعضا له
ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى المأخوذة عنه قال السائل حفظ الله نعم لا يخفى ان
ان الذي يفهم من ظاهر عبارة الجزري ان المفتي هو لاجل تركه الا خلاص والمعروف
وقوله سبحان وقايد التبرك بالصوى والنفث المباشرة للرؤية والذكر المحسوس
وقوله بعد الا ترى انه صلى الله عليه واله لم ينفث في يده الى اخره لوجهي الى ذلك ما
لا شك في المفتي قبل حصول القراءة فتبليها لم يكن الصوى والنفث قد باشرا الرقبة
فاما ان يكون باعتبار التسليم والتبجيل والتكبير الواقع قبل القراءة او لا بها فتجيب
للصوى والنفث ان يكون من قبل القراءة كما انه من توجه بوجهه مثلاً للفتاة وللصلاة
او في اي حالات الاقبال على الخافق عز وجل وعلى يكون كذلك مع حضوره ودلته قد
صار في مرتبة القبول وان لم يكن قد شرف في ذكره او دخل في صلته كما يفتي بذلك كرم
الله ورحمته او توجه بغير هذه الوجوه انتهى السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الامان
الا انك على سيد المرسلين حبيب رب العالمين وعلى العالمين من ربه الله عز وجل
وبعد فانه وسئل الى هذا السؤال من مولانا العلامة المعنوية جمال الكمال وقال
الجمال لانه في قوايه انفسه وافته على الاعلام وساجده الشوقه حرره بالا قلام

علاء الدين

وابن جنيان قد اخرج في كلامه المذكور بان فائدة النفث التبرك بالهوى والنفس المباشرة
 لفرقيه والذكر الحسن الى آخره كلامه وذلك مستلزم ان النفث بعد الذكر المذكور
 لا يورث الخصومية كما يحمل بعد فلا يناسب الجرم بتفديها لنفث على القراء
 فان قلت يمكن ان يقال ان تلك الخصومية قد حصلت للهوى بالتكبير والتشيع والمحدثين
 المذكور في اوله المحدث قلت لا يصح ذلك لان رواية التكبير والتشيع والمحدثين
 مستقلة ليس فيها ذكر النفث والمصحح والمفتي من ذلك (ما هي الرواية الثامنة التي فيها
 تلاوة العبد والمخوذتين كافي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وما ذكر
 الترمذي اجد الحديث في عقيب الاخر لا يدرى بحدوث الجمع بين الاوجه التي تقال عند
 النوم كاجرت به فاعده ويوضح ذلك ان حديث قراءة العبد والمخوذتين من رواية
 عائشة كافي الامهات الست وحديث التكبير والتشيع والتصحح من رواية علي
 عليه السلام كما اخرج البخاري ومسلم وابوداود والنسائي واخرجه ايضا ابوداود من طريق
 اخرى عنه مطولة وفيه قصة وفي اسناده علي بن ابي طالب قال علي بن الحسين
 ليس يعرف ولا يعرف من الحديث واخرجه ايضا ابوداود والنسائي من طريق
 اخرى عنه وفي اسناده ثمر بن كعب المزني عن ثابت بن عيسى الشافعي المجهول بعد
 كما موجه مفتوحة وثابتة وشوا من ربي ولا يعرف الحديث كعب سمعته من ثابت
 كما صرح بذلك البخاري واخرجه حديث التكبير والتصحح والتصحح ابوداود والنسائي
 مسند او موقوفاً والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عمرو واخرجه ايضا ابوداود
 عن ضياعه من الترمذي والادراك ان ذلك تبين ان المفتي بالنفث هو حديث
 عائشة لا حديث علي عليه السلام وابن عمرو وضياعه فينبغي توجيه حديث عائشة
 باعتبار تقدم النفث وتأخره على الترجمة الذي اسلفناه ولا ينبغي ان ينظر الى خبر
 ابن بك لا اعتباراً فان قلت ربما كان الوجه في تقدم النفث ما ذكره السائل فسطر استدل
 من ان الهوى والنفس قد حصلت فيها التبرك من قبل الزنا لاجل الترجمة اليها الخ
 قلت هذا وجه نفيس جداً ولكن اذا كان المصير الى ذلك متعيناً ينبغي ان يكون
 القراء من به على النفث مدخلية ثم وانما اذا لم يكن المصير الى ذلك متعيناً بل ولا
 راجحاً بل ولا متادياً بل رجحاناً فلا يلزم القول عليه بل اللازم المصير الى الوجه
 الرابع لا سيما بعد وجود ما يدل على ان المصير اليه في هذا المقادير كفاية انتهى

من آخر

وصف المخطوط : (ب)

- ١- عنوان الرسالة من المخطوط : سؤال في النفث المذكور في حديث الأذكار عند النوم .
- ٢- موضوع الرسالة : أذكار .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . سؤال في النفث المذكور في حديث الأذكار عند النوم .
- ٤- آخر الرسالة : وجود ما يدل على لزوم المصير إليه وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله سبحانه أعلم .
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه .
- ٥- نوع الخط : خط رقعي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطرا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨-١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

اسئوال في النفث

الحمد لله الذي جعل في الدنيا اذكار عند النوم قال رضي الله عنه
 الحمد لله وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة علي بن اسمعيل
 بن علي بن القاسم بن أحمد بن المتوكل اسمعيل ولفظه قال
 الحسن بن علي بن محمد بن محمد بن جهمان الاذكار عند النوم الله اكبر ثم
 ثلاثين سبحان الله ثلاثا وثلاثين الحمد لله ثلاثا وثلاثين
 ثم يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ قل هو الله احد
 والفلق والناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
 يمسح بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده ثلاثا
 مرات انتهى كلام بن الحسن بن محمد بن جهمان رحمه الله
 قوله ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما فيقرأ قل هو الله احد والفلق
 والناس الخ قال ابو عبيد النفث بالضم تشبيهه بالنفث وانها
 التفل فلا يكون الا معه شيء من الريق وكذا قال ابو هريرة
 وهو أقل من التفل وهذا النفث يكون بعد جمع كفيه
 وقبل القراءة وفائدت التبرك بالهوى والنفس المباشرة
 للدرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالته ما يكتب من الذكر
 والاسماء الحسن الى آخر كلامه قال السابلي حفظه الله نعم
 لا يخفى لكم ان الذي ينهم من ظواهر عبارات ابن الحسن بن علي ان النفث
 هو اجل بركة الا خلاص والمعوذتين وقول بن جهمان وفائدت

التبرك

وقيم قصته وفي اسناده علي بن ابي طالب قال علي بن ابي طالب
 ليس بعرف ولا يعرف في له غير هذا الحديث واخرجه ايضا
 ابو داود والبيهقي من طريق اخر عنه وفي اسناده محمد بن
 كعب القرظي عن شيبان بن فضال عن ابي الحسن المجهول وبعدها بابا من حديث
 مفتوحه وثنا مثلته وهو ابن سنان ولا يعرف في الحديث كعب بن سنان
 من شيبان كما صرح بذلك البخاري واخرج حديث التكبير
 والتحميد والتسبيح ابو داود والنسائي مسند ابو موقوف والنسائي
 وصححه من حديث عبد الله بن عمر واخرجه ايضا ابو داود
 عن صباغة بنت الزبير واذا كان الامر كذلك تبين ان الحديث
 بالفتح هو حديث عائشة لا حديث علي وابن عمر وصباغة
 فينبغي ترجيح حديث عائشة باعتبار تقدم النفس
 وثنا خطا على الوجه الذي اسلفناه ولا ينبغي ان ينقل الى غيره
 بذلك الاعتبار فان قلنا سببا لما كان الوجه في تقديم
 النفس ما ذكره السائل حفظه الله من ان الهوى والنفس
 قد حصلت فيهما البركة من قبل القراءة لاجل التوجه اليهما
 كما قلنا هذين وجهين في ذلك اذا كان المصير
 الى ذلك متعينا نحو ان تكون القراءة مرتبة على النفس بلطفها
 ثم واما اذا لم يكن المصير الى ذلك متعينا بل ولا رجحا
 بل ولا مساويا بل مرجوحا فلا ينبغي التقويل عليه بل اللازم
 المصير الى الوجه الرابع لاسباب بعد وجود ما يدل على لزوم
 المصير اليه وفي هذين المقدمتين كفاية لمن له هذه الاسباب
 اعلم وصل الله على خير خلقه
 محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وبعد :
فإنه وصل إلي سؤال من سيدي العلامة علي بن إسماعيل بن علي بن القاسم أحمد بن المتوكل إسماعيل^(١) - حفظه الله - .

ولفظه : قال ابن الجزري^(٢) - رحمه الله - من جملة الأذكار عند النوم : الله أكبر أربعاً وثلاثين ، سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، الحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ، ويقرأ : قل هو الله أحد ، والفلق ، والناس ، ثم يمسخ بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ثلاث مرات . انتهى كلام ابن الجزري - رحمه الله - .

قوله : ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ، فيقرأ : قل هو الله أحد ، والفلق ، والناس إلخ . قال أبو عبيدة^(٣) : النَّفْثُ بالهمزة شبيهٌ بالنَّفْخِ ، وأما التَّفْلُ فلا يكون إلا ومعه شيء من الرِّيقِ ، وكذا قال الجوهري^(٤) ، وهو أقلُّ من التَّفْلِ ، وهذا النَّفْثُ يكون بعد جمع كفيه ، وقبل القراءة ، وفائدته التبرُّكُ بالهوى والنَّفْسِ المباشِرِ للرُّقيةِ والذِّكْرِ الحسنِ ، كما يُتبرَّكُ بغَسالةٍ ما يكتبُ من الذِّكْرِ والأَسْمَاءِ الحسنى ... إلى آخره كلامه .

قال السائل - حفظه الله - : نعم لا يخفاكم أن الذي يُفهم من ظاهر عبارة الجزري أن النَّفْثَ هو لأجل تركه الإخلاصَ والمعوذتين . وقول جفمان : وفائدته التبرُّكُ بالهوى والنَّفْسِ المباشِرِ للرُّقيةِ والذِّكْرِ الحسنِ إلخ ، وقوله بعد : ألا ترى أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - نفث في يده إلخ آخره يؤمى إلى ذلك ، فالإشكال في النَّفْثِ قبل حصول القراءة

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : في " عدة الحصن الحصين " (ص ٢٣٨-٢٤٠) مع شرحه .

(٣) : ذكره ابن منظور في " لسان العرب " (١٤/٢٢٣) .

(٤) : في " الصحاح " (١/٢٩٥) .

فَقَبَّلَهَا لَمْ يَكُنِ الْهَوَى وَالنَّفْسُ قَدْ بَاشَرَ الرُّقِيَّةَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ التَّسْبِيحِ ، وَالتَّحْمِيدِ ،
وَالتَّكْبِيرِ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ لِأَنَّهَا قَدْ حَصَلَتْ لِلْهَوَى وَالنَّفْسِ الْبِرْكَةُ مِنْ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ ،
كَمَا أَنَّ مِنْ تَوَجُّهِ بَوَاجْهِهِ مَثَلًا لِلدُّعَاءِ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ فِي حَالَاتِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْخَالِقِ عَزَّ
وَعَلَا - يَكُونُ بِذَلِكَ مَعَ خُضُوعِهِ وَذَلَّتِهِ قَدْ صَارَ فِي مَرْتَبَةِ الْقَبُولِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ شَرَعَ
فِي ذِكْرِهِ ، أَوْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَقْضِي بِذَلِكَ كَرَمُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ ، أَوْ لَوْجِهِ غَيْرِ هَذِهِ
الْوُجُوهِ . انْتَهَى السُّؤَالُ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين ، حبيب رب العالمين ، وعلى آله المطهرين ، ورضي الله عن أصحابه الراشدين ، وبعد :

فإنه وصل إلي هذا السؤال من مولانا العلامة المفضل ، جمال الكمال وكمال الجمال لا زالت فوائده النفيسة وافدة على الأعلام ، ومباحثه الشريفة محررة بالأقلام [١] على الدوام .

وأقول : قد تقرّر عند الجمهور من أئمة العربية^(١) أن الواو لمطلق الجمع من دون ترتيب ، ولا معية^(٢) ؛ فيكون المعطوف بها تارة متقدماً على المعطوف عليه ، وتارة متأخراً وتارة مصاحباً . وقد خالف في ذلك جماعة من النحاة كتغلب وابن درستويه وغيرهما^(٣) فقالوا : إنها تفيد الترتيب ، فيكون المعطوف بها متأخراً عن المعطوف عليه ، واحتجوا

(١) : انظر " شرح كافية ابن الحاجب " (٤/٤٠٤-٤٠٥) . " معني اللبيب " (١/٣٩٠-٤٠٨) .

(٢) : وهو الصحيح أنها لا تدل على الترتيب لا في الفعل كالفاء ، ولا في المنزلة كثم ، ولا في الأحوال كـ (حتى) ، وإنما هو لمجرد الجمع المطلق كالثنية .

فإذا قلت : مررت بزيد وعمرو ، فهو كقولك : مررت بهما .

" البحر المحيط " للزركشي (٢/٢٥٣) .

قال الرضي في " شرح الكافية " لابن الحاجب (٤/٤٠٥) : والأصل في الاستعمال الحقيقة ولو كانت - الواو - للترتيب لتناقض قوله تعالى : ﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ [البقرة : ٥٨] .

وقوله تعالى في موضع آخر : ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ [الأعراف : ١٦١] . إذ القصة واحدة .

وانظر : " جواهر الأدب " (ص ١٦٣-١٧٤) .

(٣) : كالفرء والكسائي والرّبيعي .

ذكره الرضي في " شرح الكافية " (٤/٤٠٥) .

لذلك بحجج واهية يمكن دفعها بأدنى تأمل .

وقد أجاب عنها الجمهور بجوابات ، وزَيَّفوها بتزييفات ، واحتجُّوا لما ذهبوا إليه بحجج مقبولة ، وبرَّهَنوا عليه ببراهين معقولة ومنقولة ، والمقام لا يتسع لِسَطِّ ذلك ، فمن رام الوقوف عليه فليرجع إلى مطبوعات كُتِبَ الفن^(١) ؛ فإنه يجد فيها من ذلك ما يشفي العليل ويروي الغليل .

إذا تقرر أن الواو لمطلق الجمع فقوله في الحديث : ويجمعُ كُفْيَه ، ثم يَنْفُثُ فيهما ، ويقرأ ، وليس فيه دلالة على تقدُّم جمع الكُفْيَنِ ، والنَّفْثِ على القراءة ، بل مدلولهُ الجمعُ بين القراءة وجمع الكُفْيَنِ والنَّفْثِ ، مع احتمال تقدُّم القراءة على الجمع والنَّفْثِ وتأخُّرها ومقارنتها ، ولكن لما كانت العلة في النَّفْثِ معقولة ، وهي التبرُّكُ بالهوى الذي باشَّره نَفْسُ التالي كان ذلك قرينةً قويةً على تعيينِ أحدِ تلك الاحتمالات الثلاثة ، وهو تأخُّر النَّفْثِ عن التلاوة ، لأنَّ تلك المزية إنما تحصل للهوى بذلك ، وأيضاً الاستشفاء إنما حصل بالمسح باليدين على البدن ، وهو متأخِّر عن القراءة كما يدلُّ عليه لفظهُ .

ثم في قوله : ثم يمَسحُ ، ولفظ أبي داود^(٢) : كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كُفْيَهُ ، ثم نفثَ فيهما ، وقرأَ فيهما : قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، ثم يمَسحُ بهما ... الحديث^(٣) .

فقيَّد القراءة بكونهما في الكُفْيَنِ ، ثم رتَّب على ذلك المسحَ ، فكان المعنى أنه يجمعُ بين القراءة والنَّفْثِ في الكُفْيَنِ ، ثم يمَسحُ ، وتلك القرينة السالفة قاضية بتقدم النَّفْثِ على

(١) : انظر : " مغني اللبيب " (١ / ٣٩٠ - ٤٠٨) . " البحر المحيط " (٢ / ٢٥٣ - ٢٦٠) .

(٢) : في " السنن " رقم (٥٠٥٦) .

(٣) : وتمامه : " ... ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات " .

وأخرجه البخاري رقم (٥٠١٧) و (٥٧٣٥) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٧٨٨) والترمذي رقم (٣٣٩٩) وابن ماجه رقم (٣٨٧٥) . كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

القراءة ليس على ما ينبغي ، فإن قلت : لعله استرحج مذهب من قال إن الواو تقتضي الترتيب .

قلت : يمكن ذلك ، ولكنه لا يخفى أن أئمة العربية إذا اختلفوا في شيء ، وذهب جمهورهم إلى أمر ، وخالفهم الأقلون كان المصير إلى مذهب الجمهور أولى ، لأنهم بمنزلة من يروي لنا ذلك الأمر عن أهل اللغة ، والكثرة من المرجحات ، ولا سيما إذا كانت متمسكات الأقلين ضعيفة ، ومتمسكات الأكثرين قوية كما في مسألة السؤال ، مع أنه لو فرض استواء المذهبين لكانت تلك القرينة مجردة مرجحة ، وليس هذا من إثبات اللغة بالترجيح والاستدلال ، بل من إثبات المدلول بذلك ، وهو جائز [٢] . وابن جغمان قد أقر في كلامه المذكور بأن فائدة التثنية التبرك بالهوى ، والتثنية المباشرة للرقيقة والذكر الحسن ... إلى آخر كلامه . وذلك يستلزم أن التثنية بعد الذكر المذكور ، لأن هذه الخصوصية إنما تحصل بعده ، فلا يناسبه الجزم بتقديم التثنية على القراءة .

فإن قلت : يمكن أن يقال أن تلك الخصوصية قد حصلت للهوى بالتكبير ، والتسبيح والحمد المذكورة في أول الحديث .

قلت : لا يصح ذلك ، لأن رواية التكبير^(١) والتسبيح والحمد رواية مستقلة ، ليس فيها ذكر التثنية والمسح . والمقيد بذلك إنما هي الرواية الثانية^(٢) التي فيها تلاوة الصمد ، والمعوذتين كما في البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وإنما ذكر الجزري^(٣) أحد الحديثين عقيب الآخر ، لأنه بصدد الجمع بين الأدعية التي تُقال عند النوم كما جرت به قاعدته ، ويوضح ذلك أن حديث قراءة الصمد ، والمعوذتين من رواية عائشة كما في الأمهات الست ، وحديث التكبير والتحميد والتسبيح من رواية علي

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٠٥ و ٥٣٦٢) ومسلم رقم (٢٧٢٧) .

(٢) : تقدمت آنفاً .

(٣) : في " عدة الحصن الحصين " (ص ٢٣٨) مع الشرح .

— عليه السلام — كما أخرجه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) .
وأخرجه أيضاً أبو داود^(٥) من طريقٍ أخرى عنه مطولةً ، وفيه قصّةٌ ، وفي إسناده عليُّ
ابن أعبد .

قال علي بن المديني^(٦) : ليس بمعروفٍ ، ولا يعرف له غيرُ هذا الحديث . وأخرجه أيضاً
أبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) من طريقٍ أخرى عنه ، وفي إسناده محمدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ عن
شُبِّثٍ بفتح الشينِ المعجمة ، وبعدها باءٌ موحدةٌ مفتوحةٌ ، وثاءٌ مثلثةٌ ، وهو ابنُ رُبَيعيٍّ ،
ولا يعرفُ لمحمد بن كعبٍ سماعٌ من شُبِّثٍ كما صرَّحَ بذلك البخاريُّ^(٩) . وأخرج حديثَ
التكبيرِ والتحميدِ والتسبيحِ أبو داود^(١٠) ، والنسائي^(١١) مُسنداً وموقوفاً ، والترمذي^(١٢)
وصحَّحه من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، وأخرجه أيضاً أبو داود^(١٣) عن ضُبَاعَةَ بنتِ
الزبير .

-
- (١) : رقم (٣٧٠٥) .
(٢) : في صحيحه رقم (٢٧٢٧) .
(٣) : في " السنن " رقم (٥٠٦٢) .
(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥١٥) وهو حديث صحيح .
(٥) : في " السنن " رقم (٥٠٦٣) وهو حديث ضعيف .
(٦) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٤٣/٣) .
(٧) : في " السنن " رقم (٥٠٦٤) .
(٨) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨١٦) وهو حديث ضعيف .
(٩) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٤٩/٢) .
وهو شُبِّث بن ربعي التميمي اليربوعي أو عبد القدوس الكوفي .
(١٠) : في " السنن " رقم (٥٠٦٥) .
(١١) : في " السنن " رقم (٧٤/٣) .
(١٢) : في " السنن " رقم (٣٤١٠) . وهو حديث صحيح .
(١٣) : في " السنن " رقم (٥٠٦٦) . وهو حديث صحيح .

وإذا كان الأمر كذلك تبيّن أن المقيد بالنفس هو حديث عائشة لا حديث علي ، وابن عمرو ، وضباعة فينبغي توجيه حديث عائشة باعتبار تقدم النفس ، وتأخير علي الوجه الذي أسلفناه ، ولا ينبغي أن يُنظر إلى غيره بذلك الاعتبار .

فإن قلت : ربما كان الوجه في تقدم النفس ما ذكره السائل - حفظه الله تعالى - من أن الهوى والنفس قد جعلت فيها البركة من قبل القراءة لأجل التوجه إليهما إلخ .

قلت : هذا وجه نفيس جداً ، ولكن إذا كان المصير إلى ذلك متعيناً نحو أن تكون القراءة مرتبة على النفس بلفظه ثم ، وأما إذا لم يكن المصير إلى ذلك متعيناً بل ولا راجحاً بل ولا مساوياً بل مرجوحاً ، فلا ينبغي التعويل عليه ، بل اللازم المصير إلى الوجه الراجح لا سيما بعد وجود ما يدل على لزوم المصير إليه .

وفي هذا المقدار كفاية .

انتهى [٣] من تحرير المحيب القاضي البدر عز الدين محمد بن علي الشوكاني - حفظه

الله تعالى - ، ومتع الله بحياته ، وأدام فائدته .

